الوثائـــــــــق

فهرس الوثائق

اتفاقيات

- الاتفاقية الإسرائيلية الفلسطينية المرحلية حول الضفة الغربية وقطاع غزة ، واشنطن، ٢٨ أيلول ١٩٩٥، الملحق الثاني- البروتوكول الخاص بالانتخابات

قوانين

- نص قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦.
- نص قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

مراسيم رئاسية

- مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن الدعوة للانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات
- مرسوم رئاسي رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن أعضاء السلطة التنفيذية
- مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي
- مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٦ بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

عام

- المراقبون الدوليون
- سجل الناخبين موزعا على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع
- سجل الناخبين موزعا على الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع

الاتفاقية الإسرائيلية – الفلسطينية المرحلية
حول الضفة الغربية وقطاع غزة
واشنطن ، ٢٨ أيلول ١٩٩٥

الملحق الثاني

البروتوكول الخاص بالانتخابات

الفهرس

المادة الأولى : أسس الانتخابات

المادة الثانية: حق الانتخابات والتسجيل الانتخابي

المادة الثالثة : مؤهلات المرشحين وتنسيبهم

المادة الرابعة: الحملة الانتخابية

المادة الخامسة : المراقبة الدولية للانتخابات

المادة السادسة: ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس

الدليل (١) : الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت

الدليل (٢) : الشروط العامة المعتمدة للمراقبين الدوليين

الدليل (٣) : الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الرقابة الدولية

المادة الأولى

أسس الانتخابات

أحكام عامة

١. بموجب المادة ٣ من اتفاق إعلان المبادئ، وتمشيا مع أحكام هذا الملحق، فان الانتخابات السياسية العامة ، الحرة والمباشرة سوف تتم للمجلس وفي الوقت ذاته لرئيس السلطة التنفيذية.

٢. إن إجراء انتخابات لمنصب الرئيس وللمجلس التشريعي الفلسطيني سيحكمها هذا الملحق وقانون انتخاب الرئيس والمجلس الفلسطيني (من الآن فصاعدا قانون الانتخاب) والأنظمة المعمول بها ضمن هذا القانون (من الآن فصاعدا أنظمة الانتخابات). إن قانون الانتخابات ستتبناه السلطة الفلسطينية. قانون وأنظمة الانتخابات يجب أن تتماشى مع أحكام هذه الاتفاقية . إلا إذا لم يتم تحديد ذلك بوضوح في هذا الملحق ، فان المنتخبين والمرشحين للانتخابات سيسري عليهم جميعا وبصورة موحدة أحكام قانون الانتخاب وأنظمة الانتخاب.

مفوضية الانتخاب المركزية

٣. إن مفوضية الانتخاب المركزية الفلسطينية (من الآن فصاعدا CEC) والتي ستعين من قبل السلطة الفلسطينية، ستكون مسؤولة عن إدارة الانتخابات . الـ CEC ستكون مسؤولة أيضا عن التحضير للانتخابات وعن طريقة سير الانتخابات، وسيكون لها السلطات والصلاحيات اللازمة لتحقيق هذه المهام، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخاب. وان جميع الأمور المتعلقة بالانتخابات والتي لا تخضع لبند معين في هذه الاتفاقية ستخضع للحكم الصادر عن السلطات الفلسطينية أو عن الـ CEC حسب قانون الانتخاب، وأنظمة الانتخاب والإجراءات ذات العلاقة الموضحة في هذه الاتفاقية. إن الـ CEC والهيئات التابعة لها ستكون مستقلة.

٤. أ- جميع مكاتب الـ CEC والهيئات التابعة لها، بما في ذلك مفوضيات الانتخابات اللوائية (من الآن فصاعدا DECs) ومكاتب الانتخابات اللوائية (من الآن فصاعدا DEOs) ستكون موجودة في الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب الفلسطيني وفي مواقع كائنة تحت ولاية المجلس .

ب- بخصوص جوانب الإدارة الانتخابية (مثل طباعة لوائح الناخبين والمرشحين، وأي معلومات أخرى بخصوص إجراء الانتخابات، الاستفتاءات ، إحصاء الأصوات ، ونشر النتائج) ستجري فقط في مكاتب الـ DEO ذات العلاقة.

المادة الثانية

حق الانتخاب والسجل الانتخابي

١. حق الانتخاب

أ- حق الانتخاب سيكون عاما وشاملا، بغض النظر عن الجنس، العرق، الدين، الرأي ، الأصل الاجتماعي، التعليم ، أو وضع الملكية . كل فلسطيني يحقق الأهلية للانتخاب سيكون له الحق في التسجيل للانتخاب.

ب- الشخص الذي يظهر اسمه في السجل الانتخابي ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه، والذي عمره ١٨ عاما أو اكثر في يوم الانتخابات سيكون له الحق في الانتخاب.

ت- لن يسجل أي شخص كمنتخب في اكثر من محافظة انتخابية واحدة ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ أدناه.

ث- إن الأهلية لانتخاب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس أو لانتخاب المجلس هي واحدة.

ج- المواطنون الإسرائيليون لن يدرجوا في السجل الانتخابي

ح- كي يكون الشخص مؤهلا ليدرج في السجل الانتخابي يجب إن يكون :

١- فلسطينيا

٢- أن يكون ١٧ عاما أو اكثر

٣- أن يكون مكان إقامته في المحافظة الانتخابية التي سجل لينتخب فيها.

٤- أن لا يكون غير مؤهل حسب الفقرة الفرعية (ك) أدناه.

٥- أن يكون مدرجا ضمن السجل السكاني المحفوظ من قبل السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية (من الآن فصاعدا السجل السكاني) وبالتالي أن يكون حاملا لهوية أصدرتها السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية.

خ- أي شخص :

(١) يكون عمره على الأقل أربعين عاما في كانون ثاني الأول عام ١٩٩٦ وبمقدوره تقديم إثباتات كافية على انه أو أنها سكن/ت فعلا في الضفة الغربية أو قطاع غزة على التوالي، باستثناء فترات غياب قصيرة لمدة ثلاثة أعوام مباشرة قبيل التوقيع على هذه الاتفاقية،

أو

(٢) سكون عمره اقل من ٤٠ عاما في كانون ثاني الأول عام ١٩٩٦ وبمقدوره تقديم إثباتات كافية على انه أو إنها سكن/ت الضفة الغربية أو قطاع غزة على التوالي ، باستثناء فترات غياب قصيرة ن لمدة أربعة أعوام مباشرة قبيل التوقيع على هذه الاتفاقية، وسيكون مخولا ، بغض النظر عن انه كان فعلا مسجلا في سجل السكان أم لا ، إن يدرج في سجل السكان والحصول على بطاقة هوية ملائمة. ومن خلال الـــ CAC، فان السلطة الفلسطينية وإسرائيل سوف تقومان بالدعوة إلى تقديم طلبات من اجل إدراجها في سجل السكان.ومثل هذه الطلبات ستقدم إلى الإدارة المدنية أو هيئة الارتباط الإسرائيلية — الفلسطينية المشتركة ذات الشأن قبيل موعد الانتخابات وستتم معالجة هذه الطلبات في الإدارة المدنية أو من قبل طرفي هيئة الارتباط المشتركة هذه بسرعة من اجل المساعدة في عملية التسجيل.

د- إن إدراج أي شخص في السجل الانتخابي في عنوان ما يجب أن يكون بدون تحيز لمسألة ما إذا كان هذا العنوان هو عنوانه القانوني.

ذ- في هذه الاتفاقية تشير كلمة "العنوان القانوني" إلى العنوان الدائم في منطقة الاقتراع والتي كان يسكن به الشخص في وقت التسجيل الأولى للانتخابات؟

ر- في هذه الاتفاقية تشير كلمة "العنوان" إلى جماعة، منزل، شارع، حي، أو أي تفصيل آخر يحدد العنوان القانوني والذي يقطن شخص ما به فعلا، والذي تتوافر فيه هذه المعلومات.

ز- الأشخاص الذين لن يكونوا مؤهلين ليدرجوا في السجل الانتخابي:-

١. أي شخص حرم من حق الانتخاب بحكم قضائي ما دام الحكم ساري المفعول،

٢. أي شخص أعلن بأنه غير قادر على الانتخاب بقرار قضائي،و

٣. أي شخص محتجز في مؤسسة نفسية بقرار قضائي وذلك خلال فترة الاحتجاز هذه. (" حكم قضائي" يعني حكما أو قرار محكمة صدر عن محكمة فلسطينية).

٢- السجل الانتخابي

أ. بموجب أحكام هذه المادة، وقانون الانتخاب وأنظمة الانتخاب، فان الـــ CEC ستجمع وتتابع قائمة الأشخاص المسجلين كمؤهلين للانتخاب (من الآن فصاعدا "السجل الانتخابي"). وسيكون هنالك جزء مستقل في السجل الانتخابي (من الآن فصاعدا" سجل انتخابي") يخصص لكل منطقة جغرافية محددة وهي التي لها محطة اقتراع خاصة بها (من الآن فصاعدا "محافظة انتخابية").

ب. بموجب الترتيبات المتفق عليها بين الجانبين، فان الـــ CEC ستجمع مسودة السجل الأولي. إن تجميع السجل في كل منطقة انتخابية سيكون من مسؤولية مفوضية مركز الاقتراع التابع الـــ (PSC) لتلك المنطقة .

ج. يجب على الـــ PSC أن تدخل في مسودة السجل الأولي اسم أي شخص عمره ١٨ عاما أو اكثر، مؤهل للتسجيل في منطقة انتخابية معينة، حامل لهوية أصدرتها السلطات الإسرائيلية أو السلطة الفلسطينية، ويقوم بتقديم كافة المعلومات المطلوبة بشرط أن تقتنع ال PSC هذه المعلومات صحيحة .

د. سيدرج الـــ PSC في مسودة السجل الأولي اسم أي شخص عمره ١٧ عاما وفي نفس الوقت يحقق الشروط الأخرى التي تؤهله للأدراج. هذا الشخص يستطيع الانتخاب إذا ما وصل إلى سن الـــ ١٨ قبل أو في يوم الانتخابات.

هـــ. إن مسودة السجل الأولي ستعرض في موقع الـــ PSC في كل منطقة انتخابية. وستشمل كل ورقة منها النص التالي: " هذه هي المسودة الأولية لسجل الأشخاص الذين يحق لهم، إذا ما كان عمرهم ١٨ سنة أو اكثر في يوم الانتخاب، التصويت في هذه المنطقة الانتخابية لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس السلطة التنفيذية . إن إدخال اسم شخص في مسودة السجل هذه، منوط بالتصديق بأن اسمه/ها مدرج في السجل السكاني المحفوظ لدي السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية وبالتالي يكون حاملا لبطاقة هوية صادرة عن السلطة الفلسطينية أو السلطات الإسرائيلية. أي شخص يعتقد بأن اسمه أو اسمها قد حذف لأسباب خاطئة، وأي شخص لدية القناعة بأن المعلومات التي نشرت عنه أو عنها هي معلومات غير صحيحة فان بإمكانه/ها تسليم اعتراض إلى مفوضية محطة الاقتراع. أي شخص لديه القناعة إن شخصا آخر مدرج بمسودة السجل هو/هي غير مؤهل لأن يكون مدرجا في السجل هذا فانه يستطيع إن يقدم اعتراضا لمفوضية محطة الاقتراع، وان الموعد النهائي لتسلم الطلبات والاعتراضات هو ي ي /ش ش/ س س).

و. اللجنة الفرعية التي ستنشئها لجنة التنسيق والتعاون المشتركة للشؤون المدنية ستكون مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالتسجيل المعرف في هذه الاتفاقية وعن تنسيق ترتيبات التسجيل (سيشار اليها من الآن فصاعدا في هذه المادة ب " اللجنة الفرعية للـــCAC").

ز. خلال ستة أسابيع من تجميع مسودة السجل الأولي وفي أعقاب الفصل في الطلبات والاعتراضات، فان الجانب الفلسطيني في "اللجنة الفرعية للـــCAC سيقوم بتزويد الجانب الإسرائيلي بنسخة من هذا

السجل معدة بالشكل الحاسوبي المتفق عليه بين الجانبين والمعروض بالذيل ١ لهذا الملحق. عند استلام هذه المعلومات، سيقوم الجانب الإسرائيلي في اللجنة الفرعية للـ CAC بتصديق المعلومات المدرجة في مسودة السجل الأولى ومطابقتها مع تلك المدرجة في السجل السكاني: منوطا بالامتثال إلى أحكام الذيل ١، إضافة إلى أي تعديلات متفق عليها بعد المدخل التجريبي أو غير ذلك، فان هذا التغيير سيكون ساريا بعد سبعة أيام. الأشخاص الذين لا تظهر تفاصيل عنهم، أو أولئك الذين تختلف التفاصيل عنهم كثيرا عن تلك الموجودة في السجل السكاني سيحذفون من مسودة التسجيل الأولى إذا استطاع الجانب الفلسطيني تزويد إثباتات مقنعة خلال سبعة أيام بأن ذلك الشخص قد ادرج في السجل السكاني.

ح. نشر السجل الانتخابي وعرض السجل الانتخابي في كل محافظة انتخابية سيتبع التصديق المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أعلاه وستحمل النص التالي:

" هذا هو السجل للأشخاص الذين يحق لهم، إذا ما كان عمرهم ١٨ سنة أو اكثر في يوم الانتخاب ، التصويت في هذه المنطقة الانتخابية لانتخاب المجلس الفلسطيني ورئيس سلطته التنفيذية"؟

ط. قبل ٣ أيام على الأقل من نشر السجل النهائي، يجب إن يمرر السجل بواسطة الـCEC إلى الجانب الإسرائيلي في لجنة CAC الفرعية وشاملا أيضا المعلومات الواردة في الذيل ١

المادة الثالثة

مؤهلات المرشحين وتنسيبهم

١. المؤهلات الضرورية للمرشحين

أ. كل مرشح للمجلس وكل مرشح لمنصب رئيس السلطة التنفيذية للمجلس يجب أن يكون مسجلا للانتخاب.

ب. كل مرشح للمجلس من أي دائرة انتخابية منصوص عليها في القانون الانتخابي الفلسطيني يجب أن يكون له عنوان ساري في منطقة تقع ضمن ولاية المجلس وفي الدائرة الانتخابية التي هو مرشح بها. كل شخص مرشح لمنصب الرئيس يجب أن يكون له عنوان ساري يقع ضمن ولاية المجلس . إن العنوان الساري هو عنوان عقار سكني ممتلك أو مستأجر أو أن يكون مأهولا بطريقة مشروعة من قبل المرشح. والعنوان الساري هذا يجب أن يوضع على أوراق تنسيب المرشح. وفي حال إن المرشح له اكثر من عنوان ساري واحد، فبإمكانه ادارج جميع هذه العناوين على ورقة تنسيبه.

ج. لا يمكن للمواطنين الإسرائيليين أن يكونوا مرشحين للانتخابات لعضوية المجلس أو للرئاسة .

٢. التنسيب (الترشيح)

إن تنسيب المرشحين والأحزاب، أو التحالفات مرفوض، وان تنسيب أو تسجيل كهذا عند القيام به سيلغي إذا ما كان المرشحون، أو الأحزاب أو التحالفات.

١. يمارسون أو يشجعون العنصرية ، أو

٢. يعلمون على تنفيذ أهدافهم بطرق غير مشروعة أو غير ديمقراطية

٣. إجراءات التنسيب – المجلس

أ. يجب إن يسلم لـــ الـــ DEC على أوراق تنسيب رسمية كما هو مبين في قانون الانتخاب الفلسطيني

ب. بعد إغلاق باب الترشيح، فان الـــ DEC في كل دائرة انتخابية في الضفة الغربية ستقوم مباشرة بنشر اللائحة التمهيدية بأسماء الأشخاص عن دائرتها الانتخابية بموجب قانون الانتخاب الفلسطيني

ت. عند نشر اللائحة التمهيدية بأسماء المرشحين، بإمكان أي شخص أن يقدم اعتراضا خلال ٧ أيام الـــ CEC بأن أحد المرشحين تمهيديا لا يفي بأحد الشروط المذكورة في الفقرات (١.ب)، (١.ج) ، (٢) أعلاه.

ث. بعد البت في كافة الالتماسات، ولفترة زمنية لا تتجاوز ٢٢ يوما قبل يوم الاقتراع فإن الـــ DEC ستقوم بنشر اللائحة النهائية بأسماء المرشحين.

٤. إجراءات التنسيب – منصب الرئيس

أ. إن تنسيب أي مرشح يجب إن يسلم لـــ الـــ CEC على أوراق الترشيح الرسمية، كما هو منصوص عليه في قانون الانتخابات الفلسطيني.

ب. ستقوم الـــ CEC بنشر اللائحة التمهيدية للأشخاص المنسبين بعد إغلاق باب الترشيح بثلاثة أيام.

ت. عند نشر اللائحة التمهيدية بأسماء المرشحين يستطيع أي شخص القيام خلال يومين بتقديم اعتراض لـــ الـــ CEC بأن أحد المرشحين تمهيديا لا يفي بأحد الشروط المذكورة في الفقرات (١.ب)، (١.ج)، (٢) أعلاه.

ث. بعد البت في كافة الالتماسات (ولفترة زمنية لا تتجاوز ٢٢ يوما قبل يوم الاقتراع) فان الـــ CEC ستقوم بنشر اللائحة النهائية بأسماء المرشحين.

المادة الرابعة

الحملة الانتخابية

١. الأحكام العامة للحملة

أ. جميع النشاطات التي يقوم بها المرشحون المنسبون، أو الأحزاب السياسية، التحالفات، وتجمعات الناخبين الذين نسبوا المرشحين ، أو النشاطات التي تقام لصالحهم ، والتي توجه مباشرة للحصول على أصوات الناخبين ستشكل نشاطات الحملة الانتخابية . بإمكان المرشحين ومؤيديهم إن يروجوا لحملتهم الانتخابية بأية طريقة قانونية يرغبونها.

ب. إن الزمن الرسمي للحملة الانتخابية الذي تسري خلاله البنود المتعلقة بالحملة الانتخابية سوف يبدأ ٢٢ يوما قبل موعد الاقتراع وينتهي ٢٤ ساعة قبل أن تفتح مراكز الاقتراع أمام الناخبين. إن شن الحملة الانتخابية قبل بدء الاقتراع بيوم واحد، أو في يوم الاقتراع لن يسمح به.

٢. الاجتماعات والتجمعات

أ. ستقوم الـ CEC بنشر لائحة بالأماكن والتسهيلات المتاحة للاجتماعات والتجمعات الانتخابية ، ستشمل جميع أماكن الاجتماعات المتعارف عليها العامة المفتوحة وعلى جميع المباني العامة التي تحتوي على قاعة متعارف عليها للاجتماعات، وستقوم الـ CEC أيضا بنشر لائحة بالطرق المخصصة للمسيرات، ستعلق هذه اللائحة في الـ DEO المعني في كل دائرة انتخابية. النشاطات الانتخابية هذه يجب إن تقام في الأماكن المشمولة ضمن اللوائح والتي نشرها الـ CEC

ب. وبدون الانحراف عن المبدأ القائل بأن الشرطة الفلسطينية ستعمل على الحفاظ على النظام خلال فترة الانتخاب الفلسطينية، من اجل ضمان سير الانتخابات بسلاسة وبدون تدخلات أو عثرات أو خلافات فان الجانبين يوافقان على التعامل مع التنسيق فيما بينهما فيما يختص بالمواضيع الأمنية للعملية الانتخابية التي قد تظهر في الـ DEO المعني في كل دائرة انتخابية .

ت. المسائل الأمنية المتعلقة بالمراقبين الدوليين ستتم معالجتها في الـ DEO المعني من خلال إطار المنتدى الثلاثي الفلسطيني — الإسرائيلي– الاتحاد الأوروبي كما ورد في المادة ٥ الفقرة ٧ أدناه.

ث. سوف يتخذ كل طرف من جانبه كافة الإجراءات الضرورية، فيما يختص بالأشخاص الواقعين تحت سلطته، وذلك لمنع الإخلال بالنظام العام أثناء القيام بنشاطات الحملة الانتخابية، لضمان أن كل نشاط يقام لا يؤثر على انسياب حركة المرور، ولحماية العملية الانتخابية من العنف والتحريض والدعاية العدائية إلى غير ذلك من التأثيرات غير الديمقراطية.

ج. (١) إذا أراد ممثل لمرشح أو لمرشحين أن يقيم تجمعا، اجتماعا أو مسيرة فيجب عليه أن يقدم طلبا لـــ الـــ DEO المعني مع إعطاء تفاصيل الوقت والمكان المقترحين.

(٢) فيما يختص بطلبات إقامة نشاط انتخابي كهذا في المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية مسؤولياتها المتعلقة بالنظام العام، ولا يوجد هناك مقر أو مخفر للشرطة الفلسطينية، فان الـــ DEO ستقوم بالإشعار مسبقا عن هذا النشاط إلى الـــ DEO ذات الشأن.

(٣) فيما يختص بطلبات إقامة نشاط انتخابي كهذا في المناطق التي تمارس فيها الشرطة الفلسطينية مسؤولياتها المتعلقة بالنظام العام فان هذا النشاط سيقام فقط بعد التنسيق مع والتأكيد عليه من قبل الـــ DEO المعني.

المادة الخامسة

المراقبة الدولية للانتخابات

١. المعايير الدولية

إن العملية الانتخابية ستكون مفتوحة أمام الرقابة الدولية وستتم المراقبة بحسب المعايير الدولية المقبولة.

٢. مدى المراقبة

أ. إن جميع مراحل العملية الانتخابية ستكون مفتوحة للمراقبة. وسيشمل ذلك تسجيل الناخبين، الحملة الانتخابية، كيفية عمل مراكز الاقتراع خلال فترة التصويت، عملية عد الأصوات في كل مركز اقتراع، والتجميع والتدقيق (بما في ذلك البت في دعاوى المرشحين أو ممثليهم) على مستوى المركز والمحافظة.

ب. سيطلب من المراقبين إن يقيموا فيما إذا كانت جميع مراحل العملية الانتخابية تتسم بالحرية والنـــزاهة. إن عمل المراقبين سيقتصر على الملاحظة، كتابة التقارير والحوار مع السلطات المعنية.

ت. بإمكان مندوبي الرقابة إذا ما أرادوا إن يدلوا بتعليقاتهم أو آرائهم عن سير الانتخابات للـــ CEC والتي بدورها ستأخذ هذه الشكاوي والتعليقات بعين الاعتبار ومن ثم تقوم بإعطاء الردود المناسبة.

ث. لتسهيل استقلالية المراقبة، فان تعليمات التفويض والعمل لكل مندوب من مندوبي الرقابة الدولية سوف يقرر من قبل المندوب بالتشاور مع هيئة تنسيق الرقابة الدولية بحسب نقاط البحث المدرجة كـــ ذيل ٢ من هذا الملحق .

٣. مصدر المراقبين

من المتوقع أن يحضر المراقبون من كافة أنحاء العالم.

أ. سيحضر مندوبو الرقابة، على وجه الخصوص، من الاتحاد الأوروبي، الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، كندا، مصر، اليابان، الأردن، النرويج، حركة عدم الانحياز، منظمة الوحدة الإفريقية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. من الممكن إضافة مندوبي الرقابة المبعوثين من قبل حكومات أخرى أو من قبل منظمات دولية إلى هذه اللائحة بعد التشاور .سيحضر أيضا مراقبون آخرون، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية.

٤. هيئة التنسيق

سيعمل الاتحاد الأوروبي كمنسق لنشاطات مندوبي الرقابة.

٥. اعتماد المراقبين

أ. سيتم استصدار أوراق اعتماد لجميع المراقبين، سواء دوليين كانوا أو محليين، وذلك باستخدام آلية الـــCEC وسيتم إصدار أوراق الاعتماد من قبل الـــCECعند الطلب. وسيشترط إصدار هذا الاعتماد بقبول النقاط المرجعية العامة للمراقبين. ورقة الاعتماد هذه ستحتوي على نص بثلاث لغات (العربية، الإنجليزية، العبرية).

ب. ورقة الاعتماد لأعضاء مندوبي الرقابة والأعضاء هيئة التنسيق ستحوي التفاصيل التالية:

(١) الاسم الكامل،

(٢) الدولة الأم،

(٣) النص التالي: " إن حامل هذه البطاقة هو مراقب دولي ويحق له الامتيازات والحصانات بموجب الاتفاقية الانتقالية"، و

(٤) صورة

ج. إن أوراق الاعتماد للمراقبين الآخرين لن تكون بلون بطاقة أعضاء مندوبي الرقابة في الفقرة الفرعية ب أعلاه، وستحتوي هذه البطاقة على التفاصيل التالية:

(١) الاسم

(٢) المنظمة

(٣) الكلمات "مراقب انتخابات"

(٤) النص التالي: " حامل هذه البطاقة هو مراقب للانتخابات ومخول بكل مساعدة ممكنة للقيام بمهامه/ها بموجب الاتفاقية الانتقالية ، و

(٥) صورة

٦. الامتيازات والحصانات

أ. إن مندوبي الرقابة وأعضاء هيئة التنسيق (من الآن فصاعدا "الأعضاء المنتدبين") سيتم منحهم الامتيازات والحصانات الضرورية للقيام بنشاطاتهم بالتماشي مع الذيل ٣ لهذا الملحق.

ب. ستزود الـCECإسرائيل بأسماء الأعضاء المنتدبين مقدما، وسيتم بعد ذلك توفير الحصانات والامتيازات لهم بالتماشي مع الذيل ٣.

٧. ملتقى التنسيق الثلاثي للوجستيات والأمن

ستقوم كل من الـ CEC، إسرائيل، والاتحاد الأوروبي بإنشاء ملتقى ثلاثي للتعامل مع مواضيع (مثل: أمن المراقبين، الاتصالات، إشارات الدخول، الهويات ومواضيع أخرى في اللوجستيات) والمثارة من مندوبي الرقابة على أنها تتطلب المساعدة، أو أنها تتطلب التنسيق بين أعضاء الملتقى الثلاثي.

المواضيع الأخرى المتعلقة بسير الانتخابات سيقوم الـ CEC والاتحاد الأوروبي بالتعامل معها ثنائيا. الأشكال العملية للملتقى الثلاثي سيتم الاتفاق عليها من الأطراف في اجتماعهم الأول.

٨. حرية الحركة

أ. لأغراض مراقبة الانتخابات، سيتم اتخاذ كافة الإجراءات لتحقيق حرية الحركة في جميع مناطق العمل.

ب. لن تتم مرافقة المراقبين من قبل ممثلين رسميين عن CEC أو عن إسرائيل إلا إذا قام المراقبون بطلب ذلك.

٩. أجهزة المراقبين

أ. سيتم التعرف على أعضاء مندوبي الرقابة عن طريق زي مميز (طاقية، قميص، جاكيت..الخ) مع رداء خارجي كتب عليه بالعربية والإنجليزية "مراقب دولي". المراقبون الآخرون سيتم بالتالي تمييزهم.

ب. لن يقوم المراقبون بحمل السلاح

١٠. تقديم التقارير من قبل مندوبي الرقابة

خلال الانتخابات وبعدها، سيكون بإمكان هيئة التنسيق، مندوبي الرقابة، وغيرهم من المراقبين إصدار بيانات أو عقد مؤتمرات صحفية عن النتائج التي توصلوا لها.

١١. المراقبون المحليين وجدولة الأصوات الموازية

سيطلب إلى منظمات الرقابة المحلية إن تكون مستقلة عن الأحزاب، التحالفات، وتجمعات الناخبين التي لها مرشح/ين منسب/ين وسيتم اعتماد هذه المنظمات من قبل الـ CEC عندما يطلب إليها ذلك. ستعمل منظمات المراقبين المحليين بموجب المرجعية المشتركة للمراقبين المحليين المرفقة في الذيل ٢، اية منظمة موازية لجدولة الأصوات ستعتمد كمنظمة محلية للإشراف.

١٢. أحكام للصحفيين

الصحفيون المحليون والعالميون سيتم اعتمادهم من قبل الـ CEC بعد تقديمهم لوثائق صحفية معتمدة. وسيتمتع الصحفيون بحرية الوصول إلى كافة المرافق الانتخابية في جميع الأماكن من اجل تغطية العملية الانتخابية. وقد تقوم السلطات الانتخابية بهدف تسهيل حرية الوصول هذه بطلب إبراز أوراق الاعتماد من الصحفيين.

المادة السادسة

ترتيبات الانتخابات بخصوص القدس

١. القيام بالحملة الانتخابية:

ستشكل من الـــ CAC لجنة فرعية مكونة من ممثلين عن الـــ CEC وإسرائيل لتنسيق أمور تتعلق بالحملة الانتخابية في القدس.

المرشحون الذين يقومون بنشاطات الحملة الانتخابية في القدس عليهم طلب الإذن اللازم من خلال الـــ CEC. على الـــ CEC أن تحصل على التراخيص اللازمة من الجانب الإسرائيلي في اللجنة الفرعية للـــ CEC .

إضافة لذلك بإمكان الـــ CEC حرمان مرشح ما من الترشيح عندما لا يلتزم في حملته الانتخابية بالقدس بأحكام قانون الانتخابات الفلسطيني وهذه الاتفاقية.

٢. ترتيبات الاقتراع:

أ. الموقع:

سيقوم عدد من فلسطينيي القدس بالتصويت في الانتخابات من خلال خدمات مقدمة لهم في مكاتب البريد في القدس تبعا لطبيعة هذه المكاتب :

١- مكتب البريد في شارع صلاح الدين،

٢- مكتب البريد في شارع يافا،

٣- مكتب البريد في شعفاط،

٤- مكتب البريد في بيت حنينا،و

٥- مكتب البريد في جبل الزيتون.

ب. المراقبة الدولية:

سيتواجد مراقبون دوليون في مكاتب البريد المنصوص عليها أعلاه في يوم الانتخابات.

ج.إجراء التصويت :

١. فلسطينيو القدس الذين سيصوتون في الانتخابات من خلال مكاتب البريد في القدس سيطوتون بمكتب البريد ذي الصلة من خلال بطاقة التسجيل الانتخابي المزودة لهم من قبل الـــ CEC (من ألان فصاعدا"الناخبين")

٢. عند الوصول إلى مكتب البريد سيعرف الناخبون أنفسهم إلى موظف البريد ذي العلاقة (من الان فصاعدا " الموظف") وسيقدمون بطاقة تسجيلهم الانتخابي.

٣. سيزود الموظفون الناخبون بما يلي:

أ. ورقتي الاقتراع، واحدة لانتخاب رئيس والأخرى لانتخابات المجلس، و

ب. مغلفين معنونين إلى الـــ DEO.

٤. على الناخبين إن يضعوا علامة على أوراق الاقتراع المنضدة في مكتب البريد، ومن ثم وضعها في المغلفات من اجل إدخالها في حاويات يتفق الطرفان على حجمها وشكلها.

٥. عند نهاية اليوم ستسلم هذه الحاويات في موعدها المحدد إلى مكتب الـــDEO ذي العلاقة. سيتم هذا التسليم أمام المراقبـــين الدوليين . ويجب أن تختم هذه الحاويات قبيل تسليمها.

٦. ستكون الـــ DEO مسؤولة عن تعداد الأصوات المودعة من خلال الترتيبات المنصوص عليها أعلاه كجزء من التعداد الشامل للأصوات.

الذيل الأول

الشكل المتفق عليه لمعلومات التصويت

١. المواصفات الحاسوبية

أ. سيتم تقديم البيانات على شريط DAT سعة ٢ جيجابايت. وإذا أمكن، فسيتم نقل البيانات باستخدام برنامج TAR.

ب. سيتم تقديم البيانات في ملف يتطابق مع المعايير العربية لبرنامج شركة مايكروسفت "نوافذ" (Microsoft Windows) .

ت. سيتم تقديم البيانات في ملف مبسط وليس بملف تصدير.

٢. نقاط عامة

أ. سيتم تقديم جدول يبين العلاقة بين الرموز التي تستخدمها الـــPSC وأسماء المواقع الخاصة بهم.

ب. ١٠٠ مدخل تجريـــبي سيجري اختبارهم بعد، على الأكثر، أسبوعين من بدء الاقتراع.

٣. شكل البيانات – القائمة

أ: إن الملف الذي سيتم نقله يجب أن يكون على الشكل التالي:

المحتويات	النوع	الطول
رقم الهوية	رقم	٩
نوع الهوية	رقم	١
تاريخ الميلاد	تاريخ	٦ – س س ش ش ي ي
الجنس	رقم	١
رمز الـــPSC	رقم	٥

ب.من الممكن أن يكون طول حقل "رقم الهوية" ٨ خانات إذا لم يكن هنالك خانة للتدقيق. وفي هذه الحالة ، تترك الخانة الأخيرة فارغة.

ج. من الممكن أن يحتوي حقل نوع الهوية على إحدى القيم الثلاث:

١ – الهوية الإسرائيلية (الضفة الغربية)

٢- هوية السلطة الفلسطينية

٣- الهوية الإسرائيلية (القدس)

خ. من الممكن أن يحتوي حقل الجنس على إحدى قيمتين

١. ذكر

٢. أنثى

هـ. عندما لا يكون تاريخ الميلاد معروفا فسيتم إدخاله كما يلي:

١. عندما لا يكون اليوم من الشهر معروفا فسيتم إدخال .. في موقع اليوم

٢. عندما لا يكون الشهر معروفا فسيتم إدخال .. في موقع الشهر.

٣. عندما لا يكون تاريخ الميلاد ككل معروفا فسيتم إدخال..

الذيل الثاني

النقاط المرجعية العامة للمراقبين

أ- المراقبون الدوليون

١. إن المراقبين مدعوون لمراقبة العملية الانتخابية الفلسطينية برمتها، من الإعلان وحتى التسجيل، الحملات الانتخابية، التصويت، عدد الأصوات، تجميع النتائج ، وإجراءات تقديم الشكاوى.

٢. جميع الهيئات التي تقوم بإرسال المراقبين سيكون لها الحرية في اختيارها لهؤلاء المراقبين وستقوم الـــ CEC بتزويد كافة المراقبين بأوراق اعتمادهم حال وصولهم.

٣. سيكون لكل مراقب معتمد حرية الاتصال بأي كان، في أي زمان وأي مكان يشاء، كما وستكون له الحرية في حضور كافة النشاطات المتعلقة بالانتخاب.

٤. ستسمح إسرائيل للمراقبين المعتمدين بالسفر من خلال إسرائيل والسكن فيها.

٥. إن الموجودات، الأجهزة والممتلكات بما في ذلك الأوراق ، الوثائق (وتشمل الوثائق المحوسبة)، الاتصالات، المراسلات وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات الرقابة سيتم احترامها من الجانبين كل بحسب القوانين المطبقة لديه. ويشمل هذا النص ممتلكات المراقبين التي ابتكرت ، حوفظ عليها، أو استخدمت لأغراض تختص بعملهم.

٦. سيرتدي مندوبو الرقابة زيهم المميز (الطواقي، القمصان، الجاكيتات...الخ بما في ذلك الرداء الذي يحمل العبارة "مراقب دولي" بالعربية والإنجليزية) في أي زمان ومكان أثناء قيامهم بواجبهم. المراقبون غير المنتمين لمندوبي الرقابة بحسب المادة الخاصة فقرة ٣:أ من هذا الملحق (من ألان فصاعدا "المراقبون الآخرون") سيتم بالتالي تمييزهم.

٧. سيكون كافة المراقبين مسؤولين عن ترتيبات إقامتهم، أجهزتهم، وسائل النقل، التأمين الصحي وخلافه.

٨. لن تتحمل الـــ CEC أو إسرائيل أي مسؤولية مالية فيما يتعلق بمصروفات المراقبين، أو بإصاباتهم، أو بأي عطل أو خسارة قد يتعرض لها المراقبون سواء أثناء تأديتهم لواجبهم ام لا.

٩. لن يكون هنالك قيود على تقديم دعم مالي أجنبي لنشاطات المراقبين المختلفة، ولا على إعادة مثل هذا الدعم لأي دولة في الخارج. كما ولن يكون هنالك قيود على تبادل العملات الأجنبية ما دام ذلك سيتم عن طريق صراف مرخص وبأسعار التبادل في السوق.

١٠. ستتخذ كافة الإجراءات لضمان سلامة وأمن المراقبين . كما وستقدم إجراءات أمن إضافية ومناسبة عند الطلب.

١١. كافة المراقبين لهم حق الاستفادة من خدمات الطوارئ الطبية، بما في ذلك عمليات الإخلاء الطارئة التي تستدعيها الظروف. كما تتعهد السلطات الإسرائيلية والفلسطينية المعنية بتقديم عمليات المساعدة والإخلاء الطارئتين.

ب– المراقبون المحليون

١. إن المراقبين المحليين مدعوون للمشاركة في مراقبة العملية الانتخابية الفلسطينية برمتها. من الإعلان وحتى التسجيل، الحملات الانتخابية، التصويت ، عدد الأصوات، تجميع النتائج وإجراءات تقديم الشكاوى.

٢. جميع هيئات الرقابة المحلية ستكون لها الحرية في اختيار مراقبيها. وستقوم الـــCEC بتزويد كافة المراقبين المحليين بأوراق الاعتماد الخاصة بهم.

٣. سيكون لكل مراقب محلي معتمد حرية التحرك والاتصال بأي كان، في أي زمان وأي مكان يشاء، كما وستكون له الحرية في حضور كافة النشاطات المتعلقة بالانتخابات.

٤. سيتمتع المراقبون المحليون بحرية الكلام فيما يتعلق بما يتفوهون به أو يكتبونه من كلمات في مجال القيام بواجبهم الرسمي.

٥. الموجودات، الأجهزة والممتلكات، بما في ذلك الأوراق والوثائق (وتشمل الوثائق المحوسبة)، الاتصالات، المراسلات، وقواعد البيانات الخاصة بمنظمات الرقابة المحلية سيتم احترامها من الجانبين كل حسب القوانين السارية لديه. كما سيسري هذا البند أيضا على ممتلكات المراقبين المحليين التي ابتكرت، حوفظ عليها أو استخدمت لأغراض تختص بعملهم أو مهامهم.

٦. ستسمح إسرائيل للمراقبين المحليين المعتمدين بالتجوال داخل المنطقة الإسرائيلية أثناء قيامهم بواجبهم بشرط إن تقوم الـــCEC بتسليم لائحة بأسماء هؤلاء المراقبين.

٧. سيكون كافة المراقبين مسؤولين عن توفير الأجهزة، وسائل النقل، والتأمين الصحي وخلافه لأنفسهم.

٨. لن تتحمل الـــ CEC أو إسرائيل أي مسؤولية مادية فيما يتعلق بمصروفات المراقبين أو بإصاباتهم أي بأي عطل أو خسارة قد يتعرضون لها سواء أثناء تاديتهم لواجبهم أو خلافه.

الذيل الثالث

الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مندوبو الرقابة الدوليين

لأغراض هذا الذيل، فان الامتيازات والحصانات ستمنح لجميع مندوبي الرقابة الدوليين المعتمدين ولأعضاء هيئة التنسيق المعتمدين وللموظفين المعينين من قبل مندوبي الرقابة للقيام بنشاطات تتعلق بمراقبة الانتخابات (من الآن فصاعدا " الأعضاء المنتدبين").

١. سيتوفر للأعضاء المنتدبين:

أ. الحصانة من الاعتقال الشخصي أو التوقيف، كذلك من حجز ممتلكاتهم

ب. الحصانة من المتابعة القضائية فيما يتعلق بكلمات تفوهوا بها أو كتبوها، أو أعمال قاموا بها أثناء قيامهم بمهمتهم.

ج. حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم بما في ذلك الوثائق المحوسبة.

د. إمكانية استخدام الرموز واستلام أوراق ومراسلات لأغراض تختص باتصالاتهم الرسمية باستخدام أشخاص لنقلها أو باستخدام مظاريف مختومة.

٢. سيتم ضمان حرية وحرمة الاتصالات والمراسلات من وإلى الأعضاء المنتدبين.

٣. ستكون ممتلكات الأعضاء المنتدبين، بما في ذلك كافة السجلات، قواعد البيانات، الممتلكات، التمويل والموجودات:

أ. محمية ولها حرمتها.

ب. محصنة من التفتيش، الطلب، المصادرة، من وضع اليد عليها، ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل سواء كان هذا التدخل تنفيذيا، إداريا، قضائيا أو قانونيا.

٤. بدون المس بامتيازاتهم وحصاناتهم، إلا أن من واجب الشخص الذي يتمتع بهذه الامتيازات وتلك الحصانات إن يحترم القوانين والنظم السارية عند كل جانب في المناطق الواقعة تحت ولايته.

٥. ستتمكن هيئة التنسيق ومندوبو الرقابة كافة، منذ بداية عملهم وحتى نهايته، من الحصول على والاستخدام بفعالية وحرية لوسائل الاتصال الضرورية ليتمكنوا من القيام بواجبهم على أكمل وجه، وذلك ضمن إطار عمل الملتقى الثلاثي المعرف في المادة ٥، فقرة ٧ لهذا الملحق (من الآن فصاعدا "الملتقى الثلاثي")، ستضمن السلطات الإسرائيلية والفلسطينية الوصول إلى خطوط الاتصال وتردد الموجات اللازمة.

٦. سيكون بوسع هيئة التنسيق ومندوبي الرقابة كافة الحصول على واحد أو أي مما يلي:

أ. لوحات أرقام خاصة للسيارات وتراخيص أخرى تم الاتفاق عليها في الملتقى الثلاثي من التي تم شراؤها أو استئجارها محليا.

ب. لوحات تراخيص خاصة بالسيارات التي تم استيرادها أو تمت إعادة تصديرها.

من الواجب الحصول على تأمين شامل لكل سيارة كهذه.

٧. كافة الأجهزة، الأدوات، البضائع والمواد التي يتم استيرادها من قبل هيئة التنسيق أو مندوبي الرقابة والتي لها علاقة بنشاطاتهم ستكون معفاة من كافة الجمارك وضرائب الاستيراد والرسوم، من المفهوم أن هذا الإعفاء لا يشمل تكلفة الخدمات المقدمة عند نقاط العبور الإسرائيلية. في حالة الطلب لدفع نفقات التخزين الناتجة عن أي تأخير مبرر من قبل السلطات الإسرائيلية، كما سمح من قبل الملتقى الثلاثي، فسيتم إرجاع نفقات التخزين.

مسائل متعلقة بمثل هذه الواردات والخاصة بالممنوعات أو التحديدات المتعلقة بمثل هذه الواردات متعلقة بمثل هذه المسائل سيتم مناقشتها ومعالجتها بإجراءات سريعة من قبل الملتقى الثلاثي. كل مندوب مراقب سيسمح له باستيراد وإعادة تصدير جميع الأجهزة الضرورية بما فيها السيارات والتي تعتبرها ضرورية لاداء المهام.

ضمن إطار عمل الملتقى الثلاثي فان سلطات الجمارك الإسرائيلية و/أو الفلسطينية ستقوم بتصفية الجمارك الملائمة من خلال إجراءات سريعة خاصة تحت إشراف موظفين جمارك رفيعي المستوى. جميع الأجهزة المستوردة والمواد والبضائع المعفاة من ضرائب ورسوم الاستيراد سوف يتم إعادة تصديرها أو التبرع بها بموجب إجراءات الضرائب المعمول بها والمتفق عليها بين الطرفين عند الانتهاء من عمل المشرفين المنتدبين.

٨. أ. سيتمتع الفلسطينيون في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين تم تجنيدهم محليا للقيام بخدمات لهيئة التنسيق أو لمندوبي الرقابة (من الآن فصاعدا " الموظفين المحليين") بما يلي وذلك تبعا لأحكام هذه الفقرة:

١. حرية الحركة في ممارسة مهامهم، و

٢. الحصانة من القاضاة فيما يتعلق بكلمات تفوهوا بها أو كتبوها أو اية أعمال قاموا بها أثناء ممارستهم لأعمالهم .

ب. سيقوم مندوبو الرقابةوهيئة التنسيق بتقديم لوائح الموظفين المحليين إلى الـــ CEC التي ستقوم باعتمادهم بعد التنسيق المسبق مع إسرائيل. الموظفون المحليون المعتمدون سيتم إصدار شهادات لهم باللغات العربية ،

والإنجليزية والعبرية والتي ستكون حيازتها ضرورية للتمتع بحرية الحركة والحصانة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ.

ج . ستشمل الشهادة النص التالي:
" حامل هذه الشهادة مرتبط رسميا بوفد مراقبة دولي. إن هذا الشخص مخول بالسفر في سيارة تحمل لائحات سيارات خاصة بالمراقبين في فترة قيام هذا الشخص بمهامه الشرعية. إن هذا الشخص مخول بحصانة محددة أثناء أداء مهامه/ها بموجب الاتفاقية المرحلية".

د. لن يتمتع هؤلاء الموظفون المحليون بالحصانة من المتابعة القضائية فيما يتعلق بمخالفات السير أو بالأضرار التي يتسببون بها.

هـ. أمور تتعلق بترتيبات حول دخول موظفين محليين إلى إسرائيل وتحرك موظفين محليين إلى الضفة الغربية وقطاع غزة بما في ذلك إصدار شهادات عبور ستتم معالجتها ضمن الملتقى الثلاثي من قبل الممثلين الإسرائيليين في هذا الملتقى والذين، لهذه الغاية، سيقيمون علاقات مستمرة مع السلطات الإسرائيلية الملائمة وذلك من اجل تسريع جميع القضايا المرتبطة.

و. لن يقوم الموظفون المحليون بحمل السلاح.

٩. بوسع هيئة التنسيق ومنتدبي الرقابة رفع علمهم و/أو شعارهم على مبانيهم ومركباتهم.

١٠. ستقوم السلطات الفلسطينية والإسرائيلية بالشكل المناسب وفي إطار الملتقى الثلاثي، بتعيين ضباط ارتباط للتأكد من تطبيق الترتيبات المتعلقة بطلبات بتنفيذ اللوجستيات والأمن.

قانون الانتخابات الفلسطيني رقم (١٣)
لسنة ١٩٩٥

مذكرة إيضاحية

يعبر قانون الانتخاب الفلسطيني لسنة ١٩٩٥، عن مسؤولية منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية الفلسطينية تجاه الحقوق الوطنية لشعبنا الفلسطيني والحرص على إجراء الانتخابات العامة باعتبارها الوسيلة العصرية لتمثيل شعبنا على أسس دمقراطية تمكنه من ممارسة الحكم وإصدار القوانين التي تتعلق بمصيره وبناء مستقبله.

وإذ يأتي هذا القانون خاصا بسكان قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وفق ما تقتضيه الظروف وطبيعة المرحلة الانتقالية فان ذلك لا يقصد الإجحاف بحق فلسطيني الشتات وبخاصة حق اللاجئين والنازحين والمبعدين الذين سيكون بإمكانهم ممارسة حقهم في الانتخابات في وقت لاحق بعد عودتهم إلى الوطن

والانتخابات حق وواجب تفرضه المواطنة والانتماء للوطن والاحتكام لارداة الشعب وخياره الديمقراطي، ويأتي هذا القانون لبيان حقوق وواجبات المواطنين دون أن يقيدها بأية قيود.

إن إجراء الانتخابات لرئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني باعتبارهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، جاء مؤكدا على وحدة الشعب الفلسطيني في كافة أماكن وجوده، الأمر الذي يشكل خطوة هامة على طريق تحقيق حقوقه الوطنية ومطالبه العادلة، وبناء مستقبله ومؤسساته المسؤولة أمام الشعب صاحب السيادة، ومن اجل تحقيق نظام برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب والتزام الأقلية بقرارات الأغلبية واحترام الأغلبية لرأي الأقلية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو بين المرأة والرجل في ظل سيادة القانون واستقلال القضاء وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحي والحضاري والتسامح بين الأديان عبر القرون.

وينص القانون على إجراء انتخابات لرئيس السلطة الوطنية التنفيذية ولأعضاء المجلس الفلسطيني الذي سيكون له رئيس منتخب بين أعضائه بهدف التأكيد على ديمقراطية الحكم ومبدأ الفصل بين السلطات.

وتأتي نصوص هذا القانون مراعية لظروف شعبنا في المرحلة الانتقالية وحاجته إلى اعتماد تركيبة سياسية متينة لرعاية مصالحه الوطنية كي يقوم نظامه السياسي على التعددية السياسية دون مساس بحق الجميع في التقدم للترشيح بشكل مستقل أو بقوائم حزبية أو تكتلات انتخابية.

ويعالج القانون ضرورة عدم الجمع بين الانتخاب والترشيح في اكثر من دائرة واحدة وقد سحب هذا المبدأ على أعضاء المجلس الوطني الفلسطيني بحيث لا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني أن يرشح نفسه في إحدى الدوائر الست عشرة إلا إذا ألغى قيده من دوائر المجلس الوطني الفلسطيني في الشتات.
وستجري الانتخابات على أساس نظام الأكثرية الانتخابي والدوائر المتعددة المقاعد والقائمة المفتوحة وهو ما تأخذ به معظم دول العالم وسيعتبر قطاع غزة والضفة الغربية والقدس الشريف دائرة واحدة فيما يتعلق بانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية التنفيذية، بينما تقسم كافة المناطق إلى ست عشرة دائرة انتخابية اعتمادا على توزيع السكان.

ويضمن القانون ديمقراطية ونزاهة العملية الانتخابية والمساواة في الدعاية الانتخابية وفي وسائل الإعلام الرسمية بين الجميع.

قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات،
وعلى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠والقوانين المعدلة له المعمول به في الضفة الغربية،
وعلى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠م بطريقة الانتخاب في قطاع غزة،
وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني،
وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا.

أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول
أحـــكام عامة

الفصل الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١) : تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- الرئيس : رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المنتخب مباشرة من قبل الشعب
- المجلس : المجلس الفلسطيني
- رئيس المجلس : رئيس المجلس المنتخب من قبل أعضاء المجلس الفلسطيني

المنطقة : المنطقة الجغرافية المكونة من قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف

الفترة الانتقالية : فترة المرحلة الانتقالية المنصوص عليها في اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل.

- الناخب : كل فلسطيني أو فلسطينية (من سكان الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة) ممن توفرت فيه وفيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة حق الانتخاب وادرج اسمه أو اسمها في جدول الناخبين النهائي
- المقترع : كل ناخب مارس حقه في الانتخاب
- المرشح : كل فلسطيني أو فلسطينية توفرت فيهما شروط الترشيح لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون، وتم إدراج اسمه أو اسمها في قوائم المرشحين الخاصة بمركز الرئيس أو عضوية المجلس.

- جدول الناخبين الابتدائي : القائمة التي تضم أسماء الأشخاص المؤهلين لممارسة حق الانتخاب التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض وفق أحكام هذا القانون.
- جدول الناخبين النهائي : القائمة لنهائية بأسماء الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب في الدائرة الانتخابية
- قائمة المرشحين : قائمة المرشحين النهائية التي تحوي أسماء المرشحين لمركز الرئيس أو عضوية المجلس
- الدائرة الانتخابية : كل قسم من المنطقة خصص له بموجب هذا القانون عدد محدد من مقاعد

المجلس، وتعتبر المنطقة كلها دائرة انتخابية واحدة بالنسبة لانتخاب الرئيس.
- الهيئة الحزبية : كل حزب سياسي، وكل تجمع ناخبين تم تسجيله لدى وزارة الداخلية واتخذ له اسما ورمزا لغاية تسمية مرشحيه والاشتراك في الانتخابات تحت ذلك الاسم والرمز.
- محكمة استئناف قضايا الانتخابات : المحكمة المشكلة بموجب هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

المادة (٢) : انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس

١. تجري بموجب أحكام هذا القانون انتخابات عامة ، وحرة ومباشرة، لانتخاب رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني لتولي مسؤولية الحكم في المرحلة الانتقالية.
٢. تجري انتخابات رئيس السلطة الوطنية وأعضاء المجلس الفلسطيني في آن واحد وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.

المادة (٣) : نظام الحكم في الفترة الانتقالية

١. يكون أعضاء المجلس الفلسطيني فور انتخابهم أعضاء في المجلس الوطني الفلسطيني، وذلك وفقا للمادتين (٥)و(٦) من النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية.

٢. يتولى المجلس الفلسطيني فور انتخابه، وكأول مهمة يقوم بها، وضع نظام دستور للحكم بموجبه في المرحلة الانتقالية

٣. يؤسس النظام الدستوري على مبدأ سيادة الشعب والمبادئ الديمقراطية وفصل السلطات واستقلال القضاء والمساواة بين المواطنين وضمان الحقوق الأساسية للمواطن.

٤. يقوم المجلس الفلسطيني بممارسة سلطته التشريعية ضمن ولايته على المنطقة كوحدة جغرافية متكاملة.

٥. تشكل بعد انتخاب المجلس سلطة تنفيذية يختارها الرئيس ويصادق عليها المجلس.

المادة (٤) : الدعوة لإجراء الانتخابات

١. يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوما رئاسيا، يقرر فيه دعوة الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس لإجراء انتخابات عامة ، حرة ومباشرة ، لانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس الفلسطيني، ويحدد موعد الاقتراع العام

٢. يصدر رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية مرسوما رئاسيا يعلن فيه:

أ. أسماء رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية

ب. أسماء رئيس وأعضاء محكمة استئناف قضايا الانتخابات

٣. يحدد المرسوم الرئاسي المذكور:

أ. موعد الإعلان عن جداول الناخبين وموعد نشرها للاعتراض

ب. موعد الترشيح لمركز الرئيس وعضوية المجلس

٤. تنشر المراسيم الرئاسية المذكورة في الوقائع الفلسطينية، ويعلن عنها بالنشر في الصحف المحلية

المادة (٥) : الدوائر الانتخابية

١. تتألف المنطقة من ست عشرة دائرة انتخابية كما يلي:-

القدس، أريحا، بيت لحم، الخليل، نابلس، جنين، طولكرم، قلقيلية، طوباس، سلفيت، رام الله، شمالي غزة " جباليا " ، مدينة غزة ، دير البلح ، خانيونس والقرى الشرقية، ورفح.

وتشمل كل دائرة من الدوائر الانتخابية المذكورة التجمعات السكانية التابعة لها وفق ما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون.

٢. يحدد النظام الذي يصدر بموجب أحكام هذا القانون عدد مقاعد المجلس في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد السكان فيها. وبما يضمن على الأقل مقعدا واحدا لكل دائرة. كما يحدد النظام المذكور الدوائر الانتخابية التي يتوجب تخصيص مقاعد للمسيحيين فيها ، وعدد هذه المقاعد. إضافة إلى مقعد لأبناء شعبنا من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.

٣. يتوجب أن يصدر النظام المذكور فور الانتهاء من عمليات إحصاء وإعداد وتسجيل الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة.

٤. يتم انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية التي رشحوا أنفسهم فيها والمبينة في ملحق هذا القانون.

الفصل الثاني
في حق الاقتراع والترشيح

الفرع الأول
في حق الانتخاب

المادة (٦) : حق الانتخاب

١. الانتخابات حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.

٢. يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.

٣. لا يجوز إن يكون الناخب مسجلا في اكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

المادة (٧) : أهلية الانتخاب

١. يعتبر الشخص مؤهلا لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط التالية:

أ. أن يكون فلسطيني الجنسية .

ب. أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو اكثر يوم الاقتراع

ت. أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها

ث. أن يكون اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي

ج. أن لا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (٨) من هذا القانون

٢. يعتبر الشخص فلسطينيا لأغراض القانون:

أ. إذا كان مولودا في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.

ب. أو إذا كان مولودا في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف

ت. أو إذا كان أحد أسلافه تنطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته

ث. إذا كان زوجا لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو معرف أعلاه.

ج. الا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية

المادة (٨) : الحرمان من حق الانتخاب

١. يحرم من حق الانتخاب:

أ. من حرم من ذلك الحق بموجب حكم من القضاء، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.

ب. من كان فاقدا لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي

ج. من كان محكوما عليه بالسجن من قبل محكمة فلسطينية بتهمة مخلة بالشرف أو الآداب العامة و لم يتم رد اعتباره إليه بموجب أحكام القانون.

٢. يتوجب على الدوائر المعنية إبلاغ لجان مركز الاقتراع بأي حكم قضائي كما في الفقـــرة (١) أعلاه فور البدء في عمليات إعداد جداول الناخبين.

الفرع الثاني
في حق الترشيح لرئاسة السلطة

المادة (٩) أهلية الترشيح لمركز الرئيس

١. يشترط في المرشح لمركز الرئيس:

أ. أن يكون فلسطينيا

ب. أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من العمر أو اكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع.

ج. أن يكون له عنوان إقامة محدد في المنطقة. ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه المرشح أو يستأجره أو يشغله

د. أن يكون مسجلا في جدول الناخبين وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها لممارسة حق الانتخاب.

٢. يجب أن يقدم طلب الترشيح لمركز الرئيس إلى لجنة الانتخابات المركزية:

أ. من هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية

ب. من أي شخص مدرج اسمه في جدول الناخبين وتوفرت فيه شروط الترشيح المبينة في الفقـــرة (١) أعلاه

ج. على كل مرشح مستقل لمركز الرئيس أن يتقدم مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على تأييد خطي من خمسة آلاف ناخب على الأقل.

المادة (١٠) : الترشيح لمركز الرئيس

تطبق على المرشحين لمركز الرئيس أحكام المادة (١٤) من هذا القانون ويستثنى من ذلك رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المادة (١١) : الرئيس

١. يتولى المرشح الفائز بمركز الرئيس رئاسة السلطة التنفيذية ، ويعتبر عضوا في مجلس بحكم انتخابه لمركز الرئاسة مباشرة من قبل الشعب.

٢. لا يجوز الجمع بين رئاسة السلطة التنفيذية ورئاسة المجلس

الفرع الثالث
في حق الترشيح لعضوية المجلس

المادة (١٢) : أهلية الترشيح لعضوية المجلس

١. لكل شخص فلسطيني، ذكرا كان أو أنثى ، أتم الثلاثين من عمره أو اكثر في اليوم المحدد لإجراء الاقتراع، وكان اسمه مدرجا في جدول الناخبين النهائي، وتوفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، الحق في ترشيح نفسه لعضوية المجلس.

٢. يجب إن يكون للمرشح لعضوية المجلس لقبول ترشيحه عن أي دائرة انتخابية عنوان إقامة محدد في تلك الدائرة. ويقصد بعنوان الإقامة المحدد أي مكان إقامة يملكه أو يستأجره أو يشغله المرشح من ضمن منطقة الدائرة الانتخابية. كما يجب ذكر هذا العنوان في مكتب الترشيح، وإذا كان للمرشح اكثر من عنوان محدد عليه إدراج ذلك في طلب الترشيح مع تحديد العنوان الدائم.

٣. يجوز أن تقدم طلبات الترشيح لعضوية المجلس إلى لجان الدوائر الانتخابية:

أ. من الأشخاص المدرجة أسماؤهم في جدول الناخبين

ب. من الهيئات الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية

ت. يتقدم كل مرشح مستقل مع طلب ترشيحه بقائمة تحتوي على خمسمائة توقيع على الأقل من الناخبين في دائرته الانتخابية من المسجلين في جدول الناخبين.

٤. لا يجوز إن يكون الشخص مرشحا في أية دائرة انتخابية غير الدائرة التي ورد اسمه في جدول الناخبين العائد لها.

٥. لا يجوز إن يكون الشخص مرشحا في اكثر من دائرة انتخابية واحدة.

٦. لا يجوز إن يكون الشخص مرشحا لمركز الرئيس ولعضوية المجلس في آن واحد

٧. لا يجوز لعضو المجلس الوطني الفلسطيني إن يرشح نفسه لعضوية المجلس الفلسطيني إلا إذا قام بنقل قيده من دوائر الخارج بموجب كتاب مصدق من رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني إلى إحدى الدوائر الست عشرة وتسري بحقه الأحكام الواردة في هذه المادة.

٨. لا يجوز إن يزيد عدد الأشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة

المادة (١٣) : عضوية المجلس

١. يتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضوا ينتخبهم الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخابا حرا ومباشرا وفق أحكام هذا القانون.

٢. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يتولى دعوة المجلس للانعقاد وادارة جلساته واعداد جدول أعماله.

المادة (١٤) : الترشيح وتولي الوظائف العامة

١. مع مراعاة أحكام هذا القانون، لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الوزراء في السلطة الوطنية الفلسطينية أو موظفي الحكومة أو "الإدارات العامة" أو رؤساء وأعضاء مجالس البلديات أو موظفي المؤسسات الدولية العاملة في المنطقة، ما لم يستقيلوا قبل عشرة أيام من الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية وتعتبر استقالتهم مقبولة حكما.

٢. لا يجوز قبول الترشيح لعضوية المجلس من الضباط وضباط الصف وأفراد الأمن الوطني ما لم يتم قبول استقالتهم من الجهات المختصة ويجب إن يكون ذلك مرفقا بطلب الترشيح.

٣. لا يجوز لرجال القضاء أو الضباط أو ضباط الصف وأفراد الأمن الوطني الذين لم يحالفهم الحظ في الانتخاب العودة إلى أعمالهم.

الباب الثاني
في تسجيل الناخبين

المادة (١٥) : حق وواجب التسجيل في سجل الناخبين

١. يحق لكل من يرغب في ممارسة حقه في الاقتراع وتتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب، إن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين

٢. لا يجوز إن يدرج اسم الناخب في غير الناخبين العائد للمنطقة التي يقيم فيها

٣. لا يجوز تسجيل أي شخص في جدول الناخبين إلا إذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها في الناخب وفق أحكام هذا القانون.

المادة (١٦) : التسجيل

١. تتولى لجان مراكز الاقتراع مهمة تسجيل الناخبين في جداول الانتخاب

٢. لكل شخص يملك حق الانتخاب إن يطلب تسجيل اسمه في جدول الناخبين بموجب استدعاء يتضمن ما يلي:

أ. الاسم الرباعي الكامل

ب. الجنس

ت. تاريخ ومكان الولادة.

ث. عنوان الإقامة المحدد

ج. نوع البطاقة الشخصية ورقمها

ح. تصريحا بأن المعلومات المقدمة حقيقية وصحيحة

خ. تاريخ الطلب

د. التوقيع

٣. وثائق إثبات الشخصية المقررة في المنطقة

٤. لأغراض هذا القانون:

أ. تعني عبارة (مكان الإقامة الدائم) عنوان الفرد المحدد، ضمن منطقة مركز اقتراع ما، حيث يقيم الفرد فعليا أثناء فترة تسجيل الناخبين.

ب. كما تعني كلمة (العنوان) ، البلدة، المنـــزل، الشارع، الحي، أو أي وصف آخر من شأنه إن يحد مكان إقامة الفرد.

٥. يجوز اعتماد أي من الوثائق المستعملة حاليا في المنطقة لغرض إثبات مكان الإقامة وتعتبر كإثبات كاف شهادة ثلاثة أشخاص من البالغين ثمانية عشر عاما أو اكثر والمقيمين في نفس المنطقة ، أو أية وثائق تثبت إن الفرد قد سدد موخرا باسمه الشخصي، ضرائب أو رسوما محلية مترتبة عليه في المكان الذي يدعي الإقامة فيه.

٦. على لجنة مركز الاقتراع ، بعد تحققها من صحة المعلومات التي يتضمنها الطلب والمشار إليها في الفقرة (٢) أعلاه إدراج اسم صاحب الطلب في جدول الناخبين.

٧. تجري عمليات تسجيل الناخبين بصورة علنية بحيث يتمكن المراقبون الدوليون والمحليون ورجال الصحافة والإعلام من مراقبتها والاطلاع عليها.

المادة (١٧) : الاعتراض على جدول الناخبين الابتدائي

١. لكل من لم يرد اسمه في جدول الناخبين الابتدائي، ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده إن يقدم اعتراضا إلى لجنة مركز الاقتراع لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في الجدول، ولكل شخص ايضا إن يعترض على قيد غيره ممن ليس لهم حق الانتخاب أو على اغفال قيد كل من له حق الانتخاب.

٢. يقدم الاعتراض كتابة مرفقا بوثائق الاثبات خلال خمسة ايام من تاريخ نشر جدول الناخبين.

٣. على لجنة مركز الاقتراع إن تبت في الاعتراض خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه .

٤. إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل ابلاغ الشخص الاخر بذلك ليتمكن من ابداء دفاعه بشأنه.

٥. يكون قرار لجنة مركز الاقتراع قابلا للاستئناف أمام لجنة الانتخابات المركزية

٦. يتم تصحيح جدول الناخبين الابتدائي على ضوء ما تقرره لجنة مركز الاقتراع بشأن الاعتراضات المقدمة لها، وفي حالة استئناف قرار لجنة مركز الاقتراع يتم التصحيح وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (١٨) : استئناف قرارات لجنة مركز الاقتراع

١. تستأنف القرارات الصادرة عن لجنة مركز الاقتراع بشأن القرارات الصادرة في الاعتراضات المقدمة لها ، إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.
٢. على لجنة الانتخابات المركزية إن تبت في الاستئناف المقدم لها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها بقبول الاستئناف أو رفضه قطعيا غير قابل للطعن أمام أية جهة أخرى.

المادة (١٩) : جداول الناخبين النهائية

١. بعد انقضاء المدة المحددة للاعتراض والفصل في جميع الاعتراضات المقدمة على جداول الناخبين الابتدائية ، تصبح هذه الجداول نهائية ويتم الاقتراع بمقتضاها.
٢. تقوم كل لجنة مركز اقتراع بنشر جدول الناخبين الخاص بها في مقرها لاطلاع العموم، كما تقوم بإرسال نسخة عنه إلى كل من لجنة الدائرة الانتخابية ولجنة الانتخابات المركزية.
٣. تتولى لجنة الانتخابات المركزية إعداد جدول الناخبين العام استنادا إلى جداول الناخبين النهائية المسلمة إليها من مراكز الاقتراع .

المادة (٢٠) : الاطلاع على جدول الناخبين العام

١. يعتبر جدول الناخبين العام سجلا عاما يحق لكل مواطن الاطلاع عليه
٢. يحق لممثل أي هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية الاطلاع على السجل سواء في مكتب الانتخابات المركزي أو في مكاتب الدوائر الانتخابية كما يحق ذلك لكل مرشح من غير مرشحي الهيئات الحزبية.

الباب الثالث

إدارة الانتخابات والإشراف عليها

الفصل الأول

أجهزة الإدارة الانتخابية

المادة (٢١) : اللجان الانتخابية

١. تجري الانتخابات تحت إدارة وإشراف اللجان التالية:

أ. لجنة الانتخابات المركزية

ب. لجان الدوائر الانتخابية

ج. لجان مراكز الاقتراع

٢. تمارس كل لجنة من اللجان المذكورة الصلاحيات والمسؤوليات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون.

٣. تعين لجنة الانتخابات المركزية الجهاز الإداري اللازم لتمكينها من تنفيذ الصلاحيات والمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ويتألف هذا الجهاز من :

أ. مكتب الانتخابات المركزي.

ب. مكاتب الدوائر الانتخابية

الفصل الثاني

لجنة الانتخابات المركزية ومكتبها المركزي، ومكاتبها في الدوائر الانتخابية

المادة (٢٢) : لجنة الانتخابات المركزية :-

١. تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى ادارة الانتخابات والاشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها.
٢. تتألف لجنة الانتخابات المركزية من تسعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين القضاة الفلسطينيين، وكبار الأكاديميين والمحامين ذوي الخبرة والسيرة المهنية البارزة.
٣. يتم تعيين أعضاء لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات، وذلك بعد استشارة باقي أعضاء السلطة الوطنية والأحزاب والفعاليات السياسية الفلسطينية المختلفة.
٤. كما يتم تعيين رئيس وأمين لجنة الانتخابات المركزية من قبل رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، في المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات.
٥. اذا شغر مركز أي عضو من أعضاء اللجنة بسبب الاستقالة او الوفاة او المرض او لأي سبب آخر، يعين رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية عضوا بدلا عنه مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٢٣) : استقلال لجنة الانتخابات المركزية :-

١. تتمتع لجنة الانتخابات المركزية بشخصية اعتبارية واستقلال مالي واداري تأمين ولا تكون خاضعة في عملها لاية سلطة حكومية او ادارية اخرى.
٢. بعد اتمام جميع عمليات الانتخاب تحل اللجنة تلقائيا وتؤول جميع أموالها إلى لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة التي يعينها رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٢٤) : مهام وصلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :-

يدخل ضمن صلاحيات لجنة الانتخابات المركزية :-

١. العمل على تطبيق احكام هذا القانون بما يحقق الغايات المقصودة منه.
٢. اتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للتحضير للانتخابات وتنظيم اجراءات ووسائل الاشراف عليها ومراقبتها.
٣. وضع اللوائح التي نص هذا القانون على اصدارها تنفيذا لاحكامه على ان تقترن بمصادقة السلطة الوطنية الفلسطينية.
٤. الاشراف على ادارة وعمل اللجان الانتخابية ومكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الدوائر الانتخابية ومراقبة مراعاتها لاحكام هذا القانون.
٥. ادارة عمليات الانتخاب والاشراف التام عليها من بدايتها وحتى نهايتها.
٦. اتاحة فرص واجواء متكافئة لجميع الدوائر الانتخابية ونشر ذلك في الصحف المحلية.
٧. تسجيل الهيئات الحزبية والرموز والشعارات الدالة على كل منها.
٨. تعيين لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٩. الموافقة على طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس واعداد قوائم المرشحين النهائية ونشرها في الصحف المحلية.
١٠. النظر في الطعون والاستئنافات المقدمة ضد قرارات لجان مراكز الاقتراع.
١١. وضع الانظمة الخاصة بها.
١٢. تعيين الموظفين والمستشارين العاملين في مكتبها المركزي ومكاتبها في مختلف الدوائر الانتخابية.
١٣. اصدار بطاقات اعتماد للمراقبين الدوليين والمحليين والتعاون معهم.
١٤. اعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز لاقتراع اذا ثبت لها وقوع مخالفات من شأنها ان تؤثر في نتيجة الانتخاب في أي دائرة انتخابية.
١٥. اعلان نتائج الانتخاب النهائية.
١٦. ممارسة أي صلاحية اخرى انيطت بها بموجب احكام هذا القانون.

المادة (٢٥) : الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية :-

١. كل قرار تصدره اللجنة بشأن :
أ. قبول او رفض طلبات الترشيح لمركز الرئيس ولعضوية المجلس.
ب. اعادة او عدم اعادة الانتخاب في أي مركز من مراكز الاقتراع.
ج. قبول او رفض طلبات التسجيل المقدمة من أي هيئة حزبية.
د. تحديد الرمز او الشعار الدال على الحزب او التلاف الاحزاب او تجمعات الناخبين.

يكون قابلا للاستئناف أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، ويصدر قرار المحكمة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف

٢. يقدم الطعن إلى قلم محكمة الاستئناف المذكورة إلي بواسطة مكتب الانتخابات المركزي او مكاتب الدوائر الانتخابية، ويعطى مقدم الطعن وصل استلام.

٣. يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من اية رسوم.

المادة (٢٦) : مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الادارة الانتخابية :-

١. يعتبر مكتب الانتخابات المركزي ومكاتب الادارة الانتخابية الجهاز التنفيذي للجنة الانتخابات المركزية وتكون مسؤولة عن :-

أ. تنفيذ جميع القرارات والتعليمات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية.

ب. مراقبة عمليات الانتخاب وفرز الأصوات وتقديم تقارير بذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية.

ج. تجهيز واعداد نماذج جداول الناخبين وقوائم المرشحين واوراق الاقتراع وصناديق الاقتراع والمحاضر الانتخابية والأختام والوثائق الاخرى المتعلقة بعمليات الانتخاب وتحديد مواصفاتها واشكالها وطرق حفظها وتوزيعها على المكاتب والدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.

د. العمل كصلة ارتباط بين لجنة الانتخابات المركزية وبين المراقبين المحليين والدوليين ووسائل الاعلام والصحافة المحلية والاجنبية والدوائر الحكومية المختلفة.

ه. حفظ جميع السجلات والوثائق والجداول الانتخابية ومحاضر الانتخاب ولجان مراكز الاقتراع وفرز الاصوات.

و. مراقبة اعداد جداول الانتخاب الابتدائية والنهائية وتوقيعها والتأكد من ادخال التعديلات اللازمة على جداول الناخبين الابتدائية وفق ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية او لجان مراكز الاقتراع نتيجة الاعتراضات المقدمة لها.

ز. القيام بأية مهمات اخرى تكلفها بها لجنة الانتخابات المركزية.

٢. تقوم مكاتب الادارة الانتخابية في الدوائر الانتخابية المختلفة بمساعدة مكتب الانتخابات المركزي في القيام بأي من المهمات المذكورة أعلاه، وتخضع لتوجيهاته وتعمل كصلة ارتباط بين الناخبين والمرشحين وبين المكتب المذكور.

الفصل الثالث

لجان الدوائر الانتخابية

المادة (٢٧) : لجان الدوائر الانتخابية :-

١. يتم تشكيل لجان الدوائر الانتخابية في كل دائرة من الدوائر الانتخابية المنصوص عليها في ملحق هذا القانون.

٢. تتألف لجنة الدائرة الانتخابية في كل دائرة انتخابية من خمسة اعضاء يعينون بقرار من لجنة الانتخابات المركزية من بين المحامين واساتذة الجامعات او الحاصلين على شهادة جامعية في العلوم السياسية او علم الاجتماع او الاقتصاد او الادارة.

٣. تعين لجنة الانتخابات المركزية من بين اعضاء لجنة الدائرة الانتخابية رئيسا واميناً عاماً لها.

المادة (٢٨) : مهام وصلاحيات لجان الدوائر الانتخابية :-

١. تتولى لجنة الدائرة الانتخابية مسؤولية ادارة وتنظيم ومراقبة عمليات الانتخاب في الدائرة الانتخابية التابعة لها، وتنفذ جميع التعليمات التي تصدر لها من لجنة الانتخابات المركزية، ويدخل ضمن صلاحياتها :

أ. الاشراف على اعداد جداول الناخبين الابتدائية والنهائية.

ب. تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية مع جميع الوثائق المرفقة بها، في نفس يوم تقديمها.

ج. مراجعة محاضر النتائج الانتخابية الصادرة عن لجان مراكز الاقتراع والتأكد من دقتها وموافقتها لاحكام هذا القانون ورفعها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

د. مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات في مراكز الاقتراع والفرز ورفع تقارير بشأنها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

ه. تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات الصادرة لها من لجنة الانتخابات المركزية.

الفصل الرابع
لجان مراكز الاقتراع

المادة (٢٩) : لجان مراكز الاقتراع :-

١. تعتبر لجان مراكز الاقتراع الوحدة الأساسية في الادارة الانتخابية. وتكون كل لجنة مسؤولة عن تسجيل الناخبين في منطقتها الانتخابية، وعن ادارة مراكز الاقتراع والقيام عمليا بتنظيم عملية الاقتراع وفرز الاصوات.
٢. تتألف لجنة مراكز الاقتراع من أربعة اعضاء يكون أحدهم رئيسا للجنة ويتم تعيينهم من قبل لجنة الانتخابات المركزية، بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية.
٣. تعين لجنة الانتخابات المركزية، بناء على توصية لجنة الدائرة الانتخابية عددا من الأعضاء الاحتياط للجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية.

المادة (٣٠) : مهام وصلاحيات لجان مراكز الاقتراع :-

١. يتم تشكيل العدد المناسب من لجان مراكز الاقتراع في كل دائرة انتخابية بصورة تتناسب مع عدد الناخبين فيها.
٢. تتولى لجنة مركز الاقتراع القيام بالمهام التالية :-
أ. تسجيل الناخبين واعداد جدول الناخبين الابتدائي والنهائي.
ب. البت في الاعتراضات التي تقدم على جدول الناخبين الابتدائي وتصحيح هذا الجدول حسبما تقرره عند النظر في هذه الاعتراضات.
ج. اعداد تجهيز مراكز الاقتراع وفق ما تتطلبه احكام هذا القانون، والإعلان عن اماكنها.
د. اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانتظام عمليات الاقتراع.
ه. تنظيم محاضر الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون.
و. فرز أصوات المقترعين الخاصة بانتخاب الرئيس وأعضاء المجلس وتدوين نتائج الفرز في المحاضر الخاصة بذلك وفق احكام هذا القانون.

ز. نقل جميع محاضر الاقتراع والفرز واوراق وصناديق الاقتراع إلى مركز الدائرة الانتخابية، ونشر نتيجة الفرز في مركز الاقتراع.

ح. تمكين ممثلي المرشحين ووكلائهم من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم واصدار القرارات المناسبة بشأنها وتدوين ذلك في المحضر الخاص.

ط. تمكين رجال الصحافة والأعلام والمراقبين المحليين والدوليين من مراقبة عمليات الاقتراع وفرز الاصوات.

ي. يحق لرئيس لجنة مركز الاقتراع ان يخرج من مركز الاقتراع او الساحة المحيطة به أي شخص يثير او يحاول إثارة الفوضى او الشغب او عرقلة عمليات الاقتراع وفرز الاصوات.

٣. يشترط في تعيين رئيس وأعضاء لجان مراكز الاقتراح ان يكون كل منهم حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة على الأقل.

الباب الرابع

محكمة استئناف قضايا الانتخابات

المادة (٣١) : تشكيل المحكمة :-

١. تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات من رئيس واربعة قضاة يعينهم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات.

٢. تنعقد المحكمة من رئيس واثنين من القضاة على الأقل، ويجوز ان تنعقد في القضايا الهامة بكامل هيئتها حسبما يقرر رئيسها ذلك.

المادة (٣٢) : مقر انعقاد المحكمة :-

١. تتخذ المحكمة مقرا رسميا لها في إحدى المدن الرئيسية في المنطقة.

٢. يكون للمحكمة مكتبان لتسجيل القضايا وقبول المراجعات احدهما في قطاع غزة والآخر في الضفة الغربية.

٣. يجوز لرئيس المحكمة ان يقرر عقد المحكمة في غير مقرها الرسمي تسهيلا للمتقاضين، أو اذا وجد ضرورة لعقد المحكم في المكان الذي وقت فيه الأمور الواقعية التي نشأت عنها الدعوى.

المادة (٣٣): قضاة المحكمة :-

يشترط فيمن يتولى عضوية المحكمة ان يكون قاضيا تنطبق عليه مؤهلات تعيين القضاة في المحاكم النظامية وان يكون قد خدم في سلك القضاء مدة لا تقل عن عشرة أعوام.

المادة (٣٤) : اجراءات المحاكمة :-

١. يجب ان تتسم اجراءات المحاكمة بالجدية والسرعة التي تتطلبها طبيعة الدعاوى التي تنظرها.

٢. لا يجوز تأجيل المحاكمة اذا اقتضت ذلك ضرورة المحافظة على حق الدفاع ولا يجوز ان يكون التأجيل لاكثر من ٢٤ ساعة.

٣. تكون جميع اجراءات المحاكمة علنية.

المادة (٣٥) : اختصاص المحكمة :-

تختص المحكمة في النظر في الاستئنافات والطعون المقدمة لإلغاء أو تعديل القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية أو التي نص هذا القانون على جواز استئنافها أو الطعن فيها أمام محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

المادة (٣٦) : مواعيد الاستئناف وتقديم الطعون والفصل فيها :-

١. اذا لم يحدد القانون موعدا آخر لتقديم الاستئناف يجب ان يقدم الاستئناف أو الطعن الى المحكمة خلال يومين تبتدئ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ولا تنظر المحكمة في أي استئناف أو طعن يقدم بعد تلك المدة.
٢. تفصل المحكمة في الاستئنافات والطعون المقدمة لها خلال مدة أقصاها خمسة أيام من تاريخ تقديمها.
٣. يجوز تقديم الاستئناف والطعون إلى المحكمة بواسطة مكتب الانتخابات المركزي أو مكاتب لجان الدوائر الانتخابية.

المادة (٣٧) : التمثيل أمام المحكمة :-

١. لا يجوز النظر في الدعاوى أمام المحكمة دون محام استاذ ولا تقبل لائحة استئناف أو لائحة طعن امام المحكمة ما لم تكن موقعة من محام استاذ.
٢. يمثل لجنة الانتخابات المركزية أمام المحكمة احد مستشاريها القانونيين.

الباب الخامس

في العملية الانتخابية

الفصل الأول

في طلبات الترشيح

المادة (٣٨) : تسجيل المرشحين لمركز الرئيس:-

١. يجب تسجيل المرشحين لمركز الرئيس لدى لجنة الانتخابات المركزية.
٢. يبدأ تسجيل المرشحين لمركز الرئيس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوما ولا تقبل طلبات الترشيح بعد مضي المدة المذكورة.
٣. على من يرشح نفسه لمركز الرئيس ان يدفع ثلاثة آلاف دولار أمريكي إلى وزارة المالية كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.
٤. لا يجوز لاي هيئة حزبية ترشيح اكثر من مرشح واحد لمركز الرئيس.
٥. تقدم طلبات الترشيح لمركز الرئيس الى لجنة الانتخابات المركزية على النماذج الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :

أ. ان يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وعنوانه ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين وان يكون مذيلا بتوقيعه.

ب. في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية فيتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ان يكون الطلب موقعا من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية، وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي اصدرتها تلك اللجنة لهذه الهيئة.

٦. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح لمركز الرئيس المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديمه الطلب ورقم تسجيله لديها.
٧. اذا كان الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليها في هذا القانون تقرر لجنة الانتخابات المركزية قبوله.
٨. لا يجوز قبول طلبات الترشيح التي لا تتوفر فيها شروط الترشيح المنصوص عليها في هذا القانون وفي حالة رفض أي طلب فيتوجب على لجنة الانتخابات المركزية ان تبين اسباب ذلك خطيا وبالتفصيل.

٩. يعتبر الطلب موافقا عليه اذا لم تبلغ لجنة الانتخابات المركزية مقدم الطلب قرارها برفضه خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه لها .

المادة (٣٩) : الادعاءات والطعون :-

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لمركز الرئيس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر لهذا المركز وقررت اللجنة رفض اعتراضه، ان يستأنف قرارها الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.

٢. تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة (٤٠) : نشر أسماء المرشحين لمركز الرئيس :-

١. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر قائمة بأسماء المرشحين لمركز الرئيس في موعد أقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد لاجراء الاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والأحزاب او الائتلافات التي ينتمون اليها او عبارة مستقل اذا كان المرشح مستقلا.

٢. يتم النشر في الصحف المحلية.

المادة (٤١) : ممثلو المرشحين لمركز الرئيس :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ولكل مرشح لمركز الرئيس ان يقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليه لديها ولدى لجان مراكز الاقتراع.

٢. يحق للممثلين المذكورين تمثيل المرشحين امام محكمة استئناف قضايا الانتخابات ولجان الدوائر الانتخابية المركزية ان تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

٣. على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة (٤٢) : وكلاء المرشحين لمركز الرئيس :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة وكل مرشح لمركز الرئيس ان يعين وكيلا او وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخابات وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات.

٢. يجب أن تسجل أسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده، وذلك قبل سبعة أيام على الأقل من موعد الاقتراع.

الفصل الثاني
تسجيل المرشحين لعضوية المجلس
والموافقة على طلبات الترشيح

المادة (٤٣) : تسجيل المرشحين لعضوية المجلس :-

١. يجب تسجيل المرشحين لعضوية المجلس لدى لجنة الانتخابات المركزية.
٢. يبدأ تسجيل المرشحين لعضوية المجلس في الموعد المحدد لذلك في المرسوم الداعي لاجراء الانتخابات ويستمر على مدى اثني عشر يوما ولا تقبل طلبات الترشيح المقدمة بعد مضي المدة المذكورة.
٣. على من يرشح نفسه لعضوية المجلس ان يدفع ألف دولار أمريكي الى وزارة المالية، كتأمين يعاد له في حالة فوزه في الانتخاب.
٤. لا يجوز لاي هيئة حزبية ترشيح اكثر من قائمة مرشحين واحدة في أي دائرة انتخابية.
٥. لا يجوز ان يزيد عدد الأشخاص الذين ترشحهم الهيئة الحزبية في أية دائرة انتخابية عن عدد المقاعد المخصص لتلك الدائرة وفق ما هو مبين في ملحق هذا القانون.
٦. تقدم طلبات الترشيح إلى لجان الدوائر الانتخابية على النماذج الرسمية الخاصة بذلك ويشترط في طلب الترشيح :
أ. ان يتضمن اسم المرشح الكامل وعمره وديانته وعنوانه في الدائرة الانتخابية الذي يؤهله للترشيح عنها، ورقم تسجيل اسمه في جدول الناخبين واسم الدائرة الانتخابية التي سيرشح عنها وان يكون مذيلا بتوقيعه، وان يرفقه باسم وعنوان ممثله المعتمد.
ب. في حالة الترشيح المقدم من الهيئات الحزبية يتوجب بالإضافة لما ذكر في الفقرة (أ) أعلاه ان يكون الطلب موقعا من ممثل الهيئة الحزبية المسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية، وان يرفق بصورة عن شهادة التسجيل التي اصدرتها تلك اللجنة.

٧. تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها وتصدر شهادة لكل طالب تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيله لديها.
٨. ترفع لجنة الدائرة الانتخابية طلبات الترشيح المقدمه اليها لاصدار القرار المناسب بشأنها.

المادة (٤٤) : الادعاءات والطعون :-

١. لكل شخص تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس ورفضت لجنة الانتخابات المركزية قبول طلبه، وكذلك لكل من اعترض على ترشيح شخص آخر وقررت اللجنة رفض اعتراضه، ان يستأنف قرارها الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه القرار، وعلى المحكمة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه.
٢. تبلغ القرارات الصادرة عن محكمة استئناف قضايا الانتخابات الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاها.

المادة (٤٥) : نشر قوائم المرشحين :-

١. تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بنشر قائمة المرشحين النهائية لعضوية المجلس عن دائرتها في موعد اقصاه اثنان وعشرون يوما قبل اليوم المحدد للاقتراع، وتتضمن هذه القائمة أسماء المرشحين الرباعية والأحزاب او الائتلافات التي ينتمون اليها او عبارة مستقل اذا كان المرشح مستقلا، ويذكر اسم الدائرة الانتخابية في رأس القائمة.
٢. ترسل نسخة عن هذه القائمة النهائية الى لجنة الانتخابات المركزية.
٣. يتم نشر قوائم المرشحين النهائية في الصحف اليومية.

المادة (٤٦) : ممثلو المرشحين :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية ان تقدم لتلك اللجنة قائمة بأسماء ممثليها في الدوائر الانتخابية المختلفة او لدى لجنة الانتخابات المركزية، وعلى لجنة الانتخابات المركزية ان تصدر شهادة باسم كل ممثل من المذكورين، على ان يشمل ذلك قوائم بأسماء ممثلي المرشحين المستقلين.
٢. يحق لأي من الممثلين المذكورين القيام بتمثيل المرشحين الذين يمثلهم امام محكمة استئناف قضايا الانتخابات وامام لجنة الانتخابات المركزية ولجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع في أي امر يتعلق بالانتخابات.
٣. على لجنة الانتخابات المركزية ان تزود لجان الدوائر ولجان مراكز الاقتراع بأسماء هؤلاء الممثلين.

المادة (٤٧) : وكلاء المرشحين :-

١. يحق لكل هيئة حزبية مسجلة وكل مرشح ان يعين وكيلا او وكلاء عنه كمراقبين في مختلف عمليات الانتخاب وبصورة خاصة أثناء الاقتراع وفرز الأصوات، على ان يتم اعتمادهم رسميا من لجنة الانتخابات المركزية قبل سبعة أيام على الاقل من موعد الاقتراع.

٢. يجب تسجيل أسماء الوكلاء المذكورين لدى لجان الدوائر الانتخابية وتصدر اللجان المذكورة شهادة باسم كل وكيل لاعتماده.

الفصل الثالث
في الهيئات الحزبية

المادة (٤٨) : تسجيل الهيئات الحزبية :-

١. على كل هيئة حزبية ترغب في الاشتراك في الانتخابات ان تكون قد سجلت في وزارة الداخلية.
٢. يحق للهيئات الحزبية التي سجلت نفسها في وزارة الداخلية ان تسمي مرشحيها لدى لجنة الانتخابات المركزية والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والرمز او الشعار الذي تختاره لنفسها.
٣. تحفظ لجنة الانتخابات المركزية سجلا خاصا لديها تسجل فيه أسماء الهيئات الحزبية التي تم تسجيلها.

المادة (٤٩) : شروط تسجيل الهيئات الحزبية :-

١. على كل هيئة حزبية ترغب في تسجيل نفسها تقديم طلب خطي يتضمن :
أ. اسم الهيئة الحزبية والرمز او الشعار الدال عليها والذي سيظهر على اوراق الاقتراع.
ب. اسم رئيسها او امينها العام.
ج. اسم ممثلها الذي ستطلب اعتماده لدى لجنة الانتخابات المركزية، واسماء ممثليها الآخرين الذين تطلب اعتمادهم لدى لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
د. عنوان المقر الرئيسي للهيئة الحزبية.

٢. يجب ان يرفق طلب التسجيل بالوثائق التاليه :
أ. نسخة عن دستور الهيئة الحزبية او نظامها الاساسي موقعة من رئيسها او امينها العام.
ب. تصريح خطي موقع من ممثل الهيئة الحزبية ويؤكد ان الهيئة لا تدعو الى العنصرية.
٣. تقدم طلبات التسجيل اعتبارا من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون وحتى ستة أيام من قبل انتهاء المدة المحددة للترشيح كما يحددها المرسوم الرئاسي الداعي للانتخابات ووفق احكام المـــادة ٣٨ (٢) من هذا القانون، ولا تقبل الطلبات التي تقدم بعد مضي المدة المذكورة.

المادة (٥٠) : رفض التسجيل :-

لا يجوز تسجيل أية هيئة حزبية :

أ. اذا لم يكن الطلب المقدم منها مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) من هذا القانون.
ب. اذا تبين للجنة عد صحة البيانات التي تضمنها الطلب او عدم صحة الوثائق المرفقة به.
ج. اذا قدم الطلب بعد انقضاء المدة المحددة للترشيح.
د. إذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد اسم أو شعار أو رمز يعود لهيئة حزبية أخرى مسجلة، أو يعود لحزب او تنظيم سياسي غير مسجل ولكنه معروف في المنطقة.
ه. اذا طلبت الهيئة الحزبية اعتماد رمز او شعار يوحي بانتمائها للسلطة الوطنية الفلسطينية.

المادة (٥١) : تعليل أسباب الرفض :-

١. اذا رفضت وزارة الداخلية تسجيل اية هيئة حزبية فيتوجب عليها ان تبين الأسباب الداعية لذلك بالتفصيل.
٢. لا يجوز لوزارة الداخلية رفض تسجيل اية هيئة حزبية الا اذا كان طلب التسجيل غير مستوف الشروط المنصوص عليها في المادة (٤٩) او كانت تنطبق عليها حكام المادة (٥٠) من هذا القانون.

المادة (٥٢) : اصدار القرار :-

١. على وزارة الداخلية ان تصدر قرارها برفض او قبول طلب التسجيل خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه.
٢. يعتبر الطلب موافقا عليها حكما اذا لم تصدر وزارة الداخلية قرارا برفضه خلال خمسة ايام من تاريخ تقديمه، بموجب شهادة رسمية.

المادة (٥٣) : استئناف القرار القاضي برفض تسجيل :-

١. يجب للهيئة الحزبية التي قررت لجنة الانتخابات المركزية رفض تسجيلها ان تستأنف هذا القرار خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه.

٢. يقدم الاستئناف باستدعاء الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات مباشرة او بواسطة مكتب الانتخابات المركزي.

٣. يتوجب على المحكمة الفصل في الاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمه.

٤. اذا قررت المحكمة قبول استئناف، ترسل نسخة عن قرارها الى لجنة الانتخابات المركزية للعمل بمقتضاه.

٥. يعفى الاستئناف الذي يقدم بموجب هذه المادة من اية رسوم.

الفصل الرابع
في الدعاية الانتخابية

المادة (٥٤) : الدعاية الانتخابية :-

١. تتمثل الدعاية الانتخابية في النشاطات الانتخابية القانونية المختلفة التي تقوم بها الهيئات الحزبية المسجلة والمرشحون لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين.
٢. على السلطة الوطنية الفلسطينية واجهزتها ان تقف موقف الحياد التام في جميع مراحل العمليات الانتخابية، ولا يجوز لها ولا لأي جهاز من اجهزتها الادارية او الامنية القيام بأي نشاط انتخابي او ادعائي يمكن ان يفسر بانه يدعم مرشح على حساب مرشح آخر او هيئة حزبية على حساب هيئة حزبية اخرى.
٣. مع مراعاة احكام هذه المادة يحق للسلطة الوطنية الفلسطينية ولجنة الانتخابات المركزية اصدار النشرات والاعلانات التنفيذية التي تبرز اهمية الانتخابات وحث المواطنين على ممارسة حقهم الطبيعي في التسجيل في جداول الناخبين والاشتراك في الانتخابات الادلاء بصوتهم في صناديق الاقتراع.

المادة (٥٥) : الفترة الزمنية المحددة للدعاية الانتخابية :-

١. تبدأ الدعاية الانتخابية قبل اثنين وعشرين يوما من اليوم المحدد للاقتراع، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة قبل ذلك الموعد.
٢. تحظر كافة الفعاليات الدعائية في اليوم السابق ليوم الاقتراع، وكذلك في يوم الاقتراع.

المادة (٥٦) : تنسيق فعاليات الدعاية الانتخابية :-

١. من اجل تنظيم القيام بالفعاليات الانتخابية من قبل الهيئات الحزبية المسجلة ومن قبل المرشحين يتوجب على كل لجنة من لجان الدوائر الانتخابية ان تعد قائمة بالمواقع والاماكن العامة في دائرتها والمخصصة لاقامة المهرجانات والاجتماعات والمسيرات الانتخابية كما يتوجب عليها ان تحدد في تلك القائمة الاماكن والمواقع العامة التي يجوز وضع الملصقات واليافطات الانتخابية عليها.

٢. ترفع لجان الدوائر الانتخابية القوائم التي اعدتها الى لجنة الانتخابات المركزية للمصادقة عليها واقرارها، ومن ثم توزع بواسطة مكتب الانتخابات المركزي على مختلف مكاتب الدوائر الانتخابية.

المادة (٥٧) : الدعاية الانتخابية في وسائل الاعلام :-

١. يعد مكتب الانتخابات المركزي بالاشتراك مع وسائل الاعلام الفلسطينية الرسمية برنامجا خاصا يحدد فيه الاوقات والمواعيد المخصصة للاعلام الحر والمجاني لجميع الهيئات الحزبية والمرشحين المشتركين في الانتخابات.
٢. على مكتب الانتخابات المركزي ان يراعي في وضع البرنامج المذكور ضرورة اتاحة فرص متكافئة ومناسبة للهيئات الحزبية والمرشحين مع الاخذ بعين الاعتبار عدد المرشحين الذين قدمتهم كل هيئة حزبية في مختلف الدوائر الانتخابية. وبالنسبة للمرشحين لمركز الرئيس فيجب ان تكون هذه الفرص متساوية.
٣. يقدم أي اعتراض حول البرنامج المذكور الى لجنة الانتخابات المركزية التي يتعين عليها ان تبت فيه على وجه السرعة.

المادة (٥٨) : القيود على الدعاية الانتخابية :-

١. يمنع منعا باتا اقامة المهرجانات او عقد الاجتماعات العامة الانتخابية في المساجد او الكنائس او في الابنية والمحلات التي تشغلها الادارات العامة او المؤسسات الحكومية.
٢. يمنع منعا باتا وضع الملصقات واليافطات الانتخابية في أي اماكن او مواقع عامة غير تلك المخصصة لذلك من قبل لجان الادارة الانتخابية.
٣. يمنع منعا باتا استعمال شعار السلطة الوطنية الفلسطينية في النشرات او الاعلانات وسائر انواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية.
٤. يمنع منعا باتا ان تتضمن الخطب او النشرات او الاعلانات او الصور الانتخابية أي تحريض او طعن بالمرشحين الآخرين او أي اثارة للنعرات القبلية او العائلية او الطائفية بين فئات المواطنين.

المادة (٥٩) : امن الحملة الانتخابية :-

١. يقع على عاتق اجهزة الأمن الفلسطينية واجب المحافظة على النظام العام وامن كل مواطن في جميع مراحل الانتخابات.
٢. يحظر على أي شخص من غير افراد اجهزة الامن حمل أي سلاح ناري او أي سلاح آخر او اداة يعاقب على حملها بموجب قانون العقوبات او اطلاق العيارات النارية في أي مهرجانات او مسيرات او اجتماعات انتخابية.
٣. على اجهزة الامن الفلسطينية ان تنسق مع رؤساء لجان الدوائر الانتخابية ورؤساء لجان مراكز الاقتراع للمحافظة على الامن والنظام العام اثناء القيام بالمهرجانات والمسيرات والاجتماعات العامة الانتخابية وبصورة خاصة اثناء عمليات الاقتراع وفرز الأصوات.
٤. تكون اجهزة الامن الفلسطينية مسؤولة عن اتخاذ الاجراءات اللازمة لاحترام احكام هذا القانون ومنع ارتكاب أي مخالفة لهذه الاحكام، وفقا لاحكام المادة (٧٥) من هذا القانون.

الفصل الخامس

النماذج واوراق الاقتراع والمواد الانتخابية الأخرى

المادة (٦٠) : اوراق الاقتراع :-

١. تكون اوراق الاقتراع على نوعين : نوع خاص بانتخاب الرئيس وتكون ذات لون احمر، ونوع خاص بانتخاب اعضاء المجلس وتكون ذات لون ابيض.
٢. يدرج في اوراق الاقتراع الاسم الكامل للمرشح وفي حالة الترشيح من قبل الهيئات الحزبية فيذكر ايضا اسم الهيئة الحزبية التي ينتمي اليها والرمز او الشعار الدال عليها، واذا كان المرشح مستقلا، يشار إلى ذلك بعبارة مستقل.
٣. تتضمن ورقة الاقتراع رسما مربع الشكل بجانب اسم المرشح للتأشير عليه بعلامة (×) للدلالة على المرشح الذي انتخبه الناخب.
٤. يجب ان تتضمن اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس أسماء جميع المرشحين للرئاسة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة باعتبارها دائرة انتخابية واحدة، كما يجب ان تتضمن اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية أسماء جميع المرشحين في تلك الدائرة.
٥. تسجل أسماء المرشحين في اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس مرتبة حسب تاريخ تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية. كما تسجل أسماء المرشحين في اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس في كل دائرة انتخابية مرتبة حسب تاريخ تقديم هذه الأسماء لدى لجنة الدائرة الانتخابية في تلك الدائرة.
٦. تكون اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس موحدة الشكل والحجم واللون في جميع المراكز الانتخابية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف وقطاع غزة، كما تكون اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس في جميع الدوائر الانتخابية موحدة الشكل والحجم واللون وبصورة تميزها عن اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس.
٧. يدون في اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس اسم الدائرة التي يتم الاقتراع فيها.

المادة (٦١) : المغلفات الانتخابية :-

١. تخصص مغلفات خاصة ليضع الناخب في كل منها ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها سواء في انتخاب الرئيس او انتخاب اعضاء المجلس.
٢. تكون المغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس ذات لون احمر وتكون المغلفات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس ذات لون ابيض.
٣. يدون على ظهر المغلفات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس اسم الدائرة التي سيتم الاقتراع فيها.

المادة (٦٢) : إيداع اوراق الاقتراع والمغلفات :-

١. قبل الموعد المحدد لاجراء الانتخابات بأربع وعشرين ساعة تودع لجنة الدائرة الانتخابية في كل مركز من مراكز الاقتراع في دائرتها عددا من اوراق الاقتراع والمغلفات الخاصة بانتخاب الرئيس والخاصة بانتخاب اعضاء المجلس، يزيد بنسبة ٢٥% عن عدد الناخبين المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
٢. يتم تسليم اوراق الاقتراع والمغلفات المذكورة الى لجان مراكز الاقتراع بموجب محضر رسمي يتضمن واقعة التسليم وعدد اوراق الاقتراع والمغلفات التي تم تسليمها وتوقيع اعضاء لجنة مركز الاقتراع.

المادة (٦٣) : صناديق الاقتراع :-

١. يجب ان يتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع صندوقان للانتخاب، واحد تطرح فيه اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس، والثاني تطرح فيه اوراق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.
٢. يجب ان تميز صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب الرئيس عن صناديق الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس، وان تكون هذه الصناديق مصنوعة وفق المواصفات التي تقررها لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٦٤) : أمكنة الاقتراع في مراكز الاقتراع :-

١. يخصص في كل مركز من مراكز الاقتراع عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.
٢. تحدد لجنة الانتخابات المركزية مواصفات هذه الأمكنة بحيث تكون موحدة في جميع الدوائر الاقتراع.
٣. تحدد لجنة الانتخابات المركزية عدد هذه الأمكنة الواجب توفرها في كل مركز من مراكز الاقتراع حسب نسبة عدد الناخبين المسجلين للانتخاب فيه.

المادة (٦٥) : جدول الناخبين :-

١. يجب ان تتوفر في كل مركز من مراكز الاقتراع أربع نسخ من جدول الناخبين النهائي المسجلين للانتخاب في ذلك المركز.
٢. تعلق نسخة واحدة من جدول الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لاطلاع الناخبين والمراقبين والمرشحين، وتستخدم النسخ الأخرى لغايات اجراء عمليات الاقتراع وتدقيقها وتنظيمها من قبل لجنة مركز الاقتراع.

المادة (٦٦) : المحاضر :-

١. تعد لجنة الانتخاب المركزية مواصفات نماذج المحاضر الواجب توفرها في مكاتب لجان الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الاقتراع.
٢. يجب ان تسجل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بالعمليات الانتخابية في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة وتوقع من المسؤولين المختصين.

المادة (٦٧) : الأختام :-

١. تحدد لجنة الانتخابات المركزية شكل ونوع الأختام الواجب استعمالها من قبل جميع اللجان في جميع العمليات الانتخابية.
٢. يجب ان تكون الأختام المذكورة مصممة بشكل يصعب معه تقليدها، وان تحفظ لدى اللجان المعنية في مكان مناسب.

الفصل السادس

الاقتراع

المادة (٦٨) : اللجنة المشرفة على الاقتراع :-

١. تشرف على الاقتراع لجنة مركز الاقتراع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا القانون.
٢. على اعضاء اللجنة المذكورة التواجد في مركز الاقتراع في تمام الساعة السادسة من صباح اليوم المحدد للانتخاب.
٣. اذا تغيب رئيس او احد اعضاء اللجنة او جميعهم تقوم لجنة الدائرة الانتخابية بايفاد عضو آخر من الاعضاء المعينين كأعضاء احتياط بدلا من العضو الغائب، وفي حالة تغيب جميع اعضاء اللجنة تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتعيين لجنة بديلة من اعضاء الاحتياط.
٤. على اللجنة ابلاغ لجنة الدائرة الانتخابية بأي طارئ يطرأ على تشكيلها فورا.
٥. في حالة التأخر في تشكيل اللجنة بسبب تغيب احد او جميع اعضائها فيتوجب تمديد الوقت المحدد للاقتراع لمدة مساوية لمدة التأخير. وفي حالة تواجد ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل فيمكن البدء في عمليات الاقتراع الى حين وصول العضو الرابع.
٦. في حالة تعذر تشكيل اللجنة فيؤجل الاقتراع الى اليوم التالي.

المادة (٦٩) : حضور وكلاء المرشحين :-

١. على لجنة مركز الاقتراع ان تسمح لوكلاء المرشحين المعتمدين التواجد في اماكن مناسبة في مركز الاقتراع، ويتوجب عليها ان تدون اسمائهم وحضورهم في المحضر، وان تمكنهم من مراقبة الاقتراع وان تسجل في المحضر اية ملاحظة او أي اعتراض يبديه اي منهم فيما يتعلق بعمليات الاقتراع وان تصدر القرارات المناسبة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز ان يتواجد في مركز الاقتراع اكثر من وكيل واحد عن كل مرشح، وفي حالة مرشحي الهيئات الحزبية فيكتفى بحضور وكيل واحد عن مرشحي كل هيئة.

المادة (٧٠) : محضر الاقتراع :-

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع تقوم لجنة مركز الاقتراع بتنظيم محضر يتضمن اسماء اعضاء لجنة مركز الاقتراع الحاضرين، واسماء وكلاء المرشحين المعتمدين الحاضرين وشهادات اعتمادهم.
٢. يختم المحضر المذكور بخاتم اللجنة ويوقع من أعضائها ومن وكلاء المرشحين الحاضرين.

المادة (٧١) : دمغ صناديق الاقتراع :-

١. قبل البدء في عمليات الاقتراع يقوم رئيس اللجنة بفتح صندوقي الاقتراع امام اعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من اية اوراق اقتراع.
٢. بعد ذلك يقوم رئيس اللجنة باقفال صندوقي الاقتراع ودمغ كل منهما بالشمع الاحمر ولا يجوز فتح أي منهما الا عند البدء بعمليات فرز الاصوات.

المادة (٧٢) : الاقتراع :-

١. يبدأ الاقتراع في تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب ويقفل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.
٢. يتم الاقتراع على الشكل التالي :

أ. يتحقق رئيس لجنة مركز الاقتراع او من يختاره من اعضاء لجنة مركز الاقتراع من هوية الناخب ومن ان اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بمركز الاقتراع.

ب. يقوم رئيس اللجنة او من يختاره من اعضاء لجنة مركز الاقتراع بتسليم الناخب ورقة اقتراع خاصة بانتخاب الرئيس واخرى خاصة بانتخاب اعضاء المجلس مع المغلف العائد لكل منهما بعد ان يختمها بخاتم مركز الاقتراع ويحتفظ لديه بالبطاقة الشخصية العائدة للناخب.

ج. يتوجه الناخب بعد ذلك الى الامكنة المعزولة المخصصة للاقتراع في مركز الاقتراع حيث يقوم بالتأشير على كل ورقة من ورقتي الاقتراع في المربع المطبوع بجانب اسم المرشح ويضع كل ورقة في مغلفها الخاص.

د. يقوم الناخب وعلى مرأى من اعضاء لجنة الاقتراع والوكلاء والمراقبين بوضع كل مغلف في صندوق الاقتراع الخاص به.

ه. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع او من يختاره من اعضاء لجنة مركز الاقتراع بشطب اسم الناخب الذي اقترع من جدل الناخبين ويعيد له بطاقته الشخصية بعد ختمها بخاتم خاص للدلالة على ان حاملها قام بالتصويت.

و. على الناخب بعد الاقتراع ان يغادر مركز الاقتراع فورا.

ز. لا يجوز ان يتواجد في آن واحد في مركز الاقتراع عدد من الناخبين يتجاوز ضعف الأمكنة المعزولة المخصصة للناخبين في ذلك المركز.

المادة (٧٣) : التعرف على الناخبين :-

يمكن التحقيق من هوية الناخب من بطاقة الانتخاب الصادرة له والمنصوص عليها في المادة (١٦) من هذا القانون بالإضافة الى بطاقة هويته الشخصية او اية وثيقة أخرى تقبل بها لجنة مركز الاقتراع بشرط ان يكون اسم الناخب مدرجا في جدول الناخبين النهائي.

المادة (٧٤) : التأشير على ورقة الاقتراع :-

١. على الناخب التأشير على ورقة الاقتراع بعلامة (×) في المربع المعد لذلك الى جانب اسم المرشح الذي يختاره. ولا يجوز له التأشير على اسم اكثر من مرشح واحد من المرشحين لمركز الرئيس ولا على اسماء عدد من المرشحين لعضوية المجلس يتجاوز عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.

٢. في حالة ارتكاب الناخب أي خطأ اثناء التأشير عل أي من ورقتي الاقتراع، فيمكنه تسليم الورقة التي وقع فيها الخطأ الى رئيس لجنة الاقتراع وطلب ورقة جديدة بدلا منها. ولا يجوز تسليم الورقة الجديدة الا بعد شطب الورقة التي طلب الناخب استبدالها، ووضعها في مغلف خاص لهذا الغرض.

٣. اذا كان الناخب اميا او معاقا بصورة تمنعه من التأشير على ورقتي الاقتراع بنفسه، فيمكنه الاستعانة بأي ناخب يثق به بعد موافقة لجنة الاقتراع على ذلك وبعد تأكدها من ارادة الناخب الحقيقية، ويستطيع الناخب ان يطلب من رئيس لجنة الاقتراع مراقبة اقتراعه.

المادة (٧٥) : الاجراءات الامنية :-

١. تقع على عاتق رئيس لجنة مركز الاقتراع المحافظة على الامن والنظام داخل مركز الاقتراع.

٢. يجب ان يتواجد خارج مركز الاقتراع وفي الساحة المحيطة به عدد من رجال الامن باللباس الرسمي لتنفيذ ما يطلبه منهم رئيس لجنة مركز الاقتراع، ولا يجوز ان يتواجد أي من هؤلاء داخل مركز الاقتراع الى بطلب من رئيس اللجنة وللمدة اللازمة لحفظ الامن والنظام حسبما تقرر لجنة مركز الاقتراع ذلك.

المادة (٧٦) : الانتهاء من الاقتراع :-

١. عند حلول الوقت المحدد لانتهاء الاقتراع يقرر رئيس لجنة مركز الاقتراع إقفال الاقتراع ويسمح بعد ذلك بالاقتراع لأولئك الناخبين الموجودين امام مركز الاقتراع فقط.
٢. بعد فراغ الناخبين الموجودين امام مركز الاقتراع من الاقتراع، يقوم اعضاء مركز الاقتراع والوكلاء المعتمدون بالادلاء باصواتهم ويتم تسجيل اسمائهم في نهاية قائمة المقترعين ويضع كل منهم توقيعه إزاء اسمه في تلك القائمة.
٣. بعد الانتهاء من الاقتراع تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفرز اصوات المقترعين فورا ودون أي تأخير وفي نفس مركز الاقتراع.

الفصل السابع
تحديد نتائج الانتخابات واعلامها

الفرع الأول
فرز الاصوات في مركز الاقتراع

المادة (٧٧) : عمليات فرز الاصوات :-

١. يتم الفرز بحضور جميع اعضاء لجنة مركز الاقتراع ومن يرغب من اعضاء الادارة الانتخابية ووكلاء المرشحين والمراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والاعلام.
٢. باستثناء ما هو مذكور في الفقرة (١) اعلاه لا يسمح بدخول أي شخص الى مركز الفرز الا في حدود ما يسمح به اتساع المكان وبصورة لا تؤدي الى الاخلال بالأمن والنظام او تعيق علمية الفرز بأية صورة من الصور.
٣. تبدأ لجنة مركز الاقتراع بفتح الصندوقين في وقت واحد وتقوم بفتح المغلفات، وتصنيف اوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس وتلك الخاصة بالمجلس، وتضع اوراق الاقتراع الخاصة بالمجلس بعد ترتيبها في الصندوق وتغلقه، وتبدأ بفرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس اولا.

المادة (٧٨) : فرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس :-

١. يقوم رئيس لجنة مركز الاقتراع بتوزيع اوراق الاقتراع الخاصة بالرئيس بالتساوي لكل عضوين من مركز الاقتراع، ويبدأ عضو مركز الاقتراع بالفرز ويقوم العضو الآخر بالتسجيل، وبعد الانتهاء يحضر المحاضر الاربعة وفقا للمادة (٨١) من هذا القانون.
٢. يحق للمرشحين او وكلائهم وللمراقبين الدوليين الاطلاع على اية ورقة اقتراع بعد قراءتها اذا طلب أي منهم ذلك.
٣. بعد انتهاء عمليات الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد اوراق الاقتراع بما في ذلك اوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء مع عدد المقترعين المسجلين في كل قائمة من قوائم المقترعين التي اعدها اعضاء لجنة مركز الاقتراع ومع عدد الناخبين الذين شطبت اسماؤهم من جدول الناخبين اثناء عمليات الاقتراع، وينظم محضر بواقع الحال، باربع نسخ.

٤. في حالة عدم التطابق يعاد الفرز مرة أخرى بنفس الطريقة التي جرى فيها في المرة الأولى. فاذا ظهرت إعادة الفرز أي اختلاف من شأنه ان يؤثر في نتيجة الانتخاب النهائية، يعاد الاقتراع في مركز الاقتراع بناء على ما تقرره لجنة الانتخابات المركزية.

٥. تدون جميع اعتراضات المرشحين ووكلائهم اثناء عمليات الفرز وما تقرره اللجنة بشأنها في المحاضر الخاصة بذلك.

٦. يستطيع المرشحون او وكلاؤهم او المراقبون اعداد نسخة من المحضرين، وطلب توقيع رئيس مركز الأقتراع عليها.

المادة (٧٩) : فرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس :-

١. بعد الانتهاء من فرز الاصوات الخاصة بانتخاب الرئيس، تباشر اللجنة فورا بفرز الاصوات الخاصة باتنخاب اعضاء المجلس.

٢. يجـــري فـــرز الاصوات الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٧٨) من هذا القانون.

المادة (٨٠) : اوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء :-

١. تعتبر ورقة الاقتراع الباطلة :

أ. اذا لم تكن من اوراق الاقتراع الرسمية المعدة من قبل مكتب الانتخابات المركزي.

ب. اذا لم تكن مختومة بخاتم لجنة مركز الاقتراع.

ج. اذا تم التاشير في ورقة الاقتراع الخاص بانتخاب الرئيس على اكثر من مرشح واحد، واذا تم التأشير على ورقة الاقتراع الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس على عدد من المرشحين يزيد عن عدد المقاعد المخصص للدائرة الانتخابية.

د. اذا انطوت على تغيير في ترتيب اسماء المرشحين او في اسمائهم.

ه. اذا كانت من غير اوراق الاقتراع الخاصة بالدائرة الانتخابية التي تم فيها الاقتراع.

و. اذا تضمنت أي إشارات او كتابة يستدل منها انها دونت للدلالة على شخص المقترع.

٢. تعتبر ورقة الاقتراع بيضاء اذا لم تتضمن اية إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة (٨١) : ايداع المحاضر واوراق الاقتراع :-

١. بعد الانتهاء من عمليات الفرز تقوم لجنة الاقتراع باعداد وتنظيم محضرين نهائيين أحدهما يختص بانتخاب الرئيس والآخر بانتخاب اعضاء المجلس.
٢. يجب اعداد كل محضر من المحضرين المذكورين على أربع نسخ.
٣. يتضمن كل محضر :
أ. اسم ورقم مركز الاقتراع.
ب. اسماء وكلاء المرشحين او الممثلين المعتمدين الذين حضروا عملية الفرز.
ج. عدد الناخبين المسجلين في مركز الاقتراع.
د. عدد المقترعين وعدد اوراق الاقتراع التي اقترعوا بموجبها.
ه. عدد الذين امتنعوا عن الاقتراع.
و. عدد اوراق الاقتراع الباطلة وعدد اوراق الاقتراع البيضاء، وعدد الأوراق المستبدلة.
ز. تاريخ اجراء الفرز.

٤. يتضمن المحضر الخاص بانتخاب الرئيس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه اسماء المرشحين للرئاسة وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي. كما يتضمن المحضر الخاص بانتخاب اعضاء المجلس بالإضافة لما ذكر في الفقرة (٣) أعلاه اسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم مرتبة بتسلسل تنازلي.
٥. يوقع كل محضر من المحضرين المذكورين من رئيس واعضاء لجنة مركز الاقتراع وممن يرغب من المرشحين او وكلائهم او ممثليهم الحاضرين، ويجب توقيع جميع نسخ المحاضر.
٦. يتم ايداع نسخة عن كل من المحضرين المذكورين مرفقة بجميع اوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء مع المحاضر الأخرى التي تم تنظيمها اثناء عمليات الاقتراع وفرز الاصوات مع الاعتراضات المقدمة اثناء هذه العمليات الى لجنة الدائرة الانتخابية، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق.
٧. ترسل نسخة عن المحضرين المذكورين الى لجنة الانتخابات المركزية واخرى الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات، وتنشر النسخة الأخيرة في مركز الاقتراع، على ان تكون جميع المحاضر مختومة رسميا من قبل رئيس مركز الاقتراع.

الفرع الثاني
نتائج الانتخابات الأولية

المادة (٨٢) : نتائج الانتخابات الأولية في الدوائر الانتخابية :-

١. يقوم مكتب الدائرة الانتخابية باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة اليه من قبل لجان مراكز الاقتراع في دائرته الانتخابية، وجمع النتائج الانتخابية المدونة فيها، بأسرع ما يمكن.
٢. يحق للأشخاص الآتين مراقبة عملية جمع واعداد النتائج الاولية في الدائرة الانتخابية :
   أ. أعضاء لجان ومكاتب الدائرة الانتخابية وموظفوها.
   ب. المرشحون.
   ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.
   د. المراقبون المحليون والدوليون، المعتمدون رسميا.
   ه. الصحفيون المعتمدون.
٣. بعد ذلك يقوم المكتب بنشر النتائج الاولية للانتخابات في دائرته معلنا اسماء المرشحين المنتخبين وعدد الأصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية.
٤. فور الانتهاء من ذلك، ترسل لجان الدوائر الانتخابية الى لجنة الانتخابات المركزية نسخ المحاضر الواردة اليها من لجان مراكز الاقتراع، ونتائج الانتخابات الاولية، في كل دائرة انتخابية.

المادة (٨٣) : نتائج الانتخابات الأولية العامة :-

١. بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج الأولية من مختلف الدوائر الانتخابية، يقوم مكتب الانتخابات المركزي، باشراف من قبل لجنة الانتخابات المركزية، بجمع النتائج واعداد نتائج الانتخابات الأولية العامة، لانتخابات الرئيس وانتخابات أعضاء المجلس.
٢. تقوم لجنة الانتخابات المركزية بنشر نتائج الانتخابات الأولية العامة وفي وسائل الاعلام.

الفرع الثالث

فرز الأصوات ونتائج الانتخابات النهائية

المادة (٨٤) : فرز الاصوات من قبل لجنة الدائرة الانتخابية :-

١. بعد ان تستلم لجنة الدائرة الانتخابية جميع المحاضر الانتخابية من جميع لجان مراكز الاقتراع، تقوم بفرز وعد الأصوات في دائرتها.

٢. يكون الفرز علنيا ويتم تنفيذه في مقر لجنة الدائرة الانتخابية، وذلك في اليوم التالي مباشرة ليوم الاقتراع. ولا يسمح لغير الاشخاص الآتين حضور عملية الفرز من قبل لجنة الدائرة :

أ. اعضاء لجنة الدائرة الانتخابية وموظفوها.

ب. المرشحون.

ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

د. المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميا.

ه. الصحفيون المعتمدون.

و. عناصر قوى الأمن اذا ما طلب منها ذلك رئيس لجنة الدائرة الانتخابية فقط

٣. يشمل الفرز في لجنة الدائرة الانتخابية دراسة جميع المحاضر الانتخابية المرسلة اليها، ودراسة الاعتراضات والأوراق المعترض عليها نتائج جمع الاصوات المدونة فيها.

٤. تستمع لجنة الدائرة الانتخابية الى المرشحين أو ممثليهم ووكلائهم الذين تقدموا بالاعتراض وتتخذ اللجنة قرارها بشأن كل اعتراض ومن ثم تقوم بنشر النتائج الانتخابية في دائرتها.

٥. على لجنة الدائرة الانتخابية، اذا تبين لها وقوع أي مخالفات في عملية الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخابات وفي توزيع المقاعد بين المرشحين في تلك الدائرة الانتخابية، ان تبين ذلك في تقريرها الى لجنة الانتخابات المركزية موصية باعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات.

٦. يتضمن اعلان النتائج الانتخابية من قبل لجنة الدائرة الانتخابية ما يلي :

أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في الدائرة الانتخابية.

ب. عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وادلوا باصواتهم في الدائرة.

ج. عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.

د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس .

ه. عدد الاوراق الباطلة والبيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.

و. اسماء المرشحين لمركز الرئيس وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم في الدائرة الانتخابية، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ز. اسماء المرشحين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح. اسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدائرة الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد محددة للمسيحيين، وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط. تاريخ ووقت اجراء الفرز.

ي. توقيع رئيس اعضاء لجنة الدائرة الانتخابية.

٧. يحق للمرشحين أو ممثليهم أو وكلائهم ان يطلبوا من لجنة الانتخابات المركزية إعادة النظر في القرارات التي اصدرتها لجنة الدائرة الانتخابية بشأن الاعتراضات المقدمة اليها.

المادة (٨٥) : إرسال المحاضر الى لجنة الانتخابات المركزية :-

فور الانتهاء من جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨٤) من هذا القانون، يقوم رئيس لجنة الدائرة الانتخابية شخصيا بتسليم جميع المحاضر والأوراق والمواد المتعلقة بها مرفقة بتقرير عن الإجراءات التي قامت بها والنتائج التي توصلت اليها الى لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٨٦) : الفرز النهائي من قبل لجنة الانتخابات المركزية :-

١. بعد ان تستلم لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والأوراق والمواد المرفقة بها، والتقارير المنظمة من قبل لجان الدوائر الانتخابية، تقوم بعملية الفرز النهائي للأصوات.

٢. يجري الفرز النهائي بشكل علني، وفي موعد أقصاه خمسة أيام من يوم الاقتراع، ويتم ذلك في مقر لجنة الانتخابات المركزية. ولا يسمح لغير الأشخاص الآتين حضور عملية الفرز.

أ. اعضاء لجنة الانتخابات المركزية وموظفوها.

ب. المرشحون.

ج. ممثلو ووكلاء المرشحين المعتمدين.

د.المراقبون المحليون والدوليون المعتمدون رسميا.

ه.الصحفيون المعتمدون.

٣. على لجنة الانتخابات المركزية دراسة جميع تقارير لجان الدوائر الانتخابية، والقرارات الصادرة عنها في الاعتراضات المقدمة من المرشحين او وكلائهم او ممثليهم وان تستمع الى ما يرغبون في ابدائه من أقوال.

٤. فور اتمام الإجراءات المذكورة أعلاه تقوم لجنة الانتخابات المركزية باعلان نتائج الانتخابات النهائية.

٥. على لجنة الانتخابات المركزية، اذا تبين لها وقوع مخالفات في عمليات الاقتراع في أي من مراكز الاقتراع، من شأنها ان تؤثر في نتائج الانتخابات، سواء لمركز الرئيس او لعضوية المجلس، او في توزيع المقاعد بين المرشحين في أية دائرة انتخابية، ان تقرر إعادة الانتخاب في تلك المراكز التي وقعت فيها المخالفات في موعد أقصاه عشرة أيام.

٦. يتضمن اعلان النتائج الانتخابية النهائية ما يلي :-

أ. عدد الناخبين الكلي المسجلين في جداول الناخبين النهائية.

ب.عدد الناخبين الذين شاركوا في الاقتراع وادلوا باصواتهم.

ج. عدد الناخبين الذين امتنعوا عن المشاركة في الاقتراع.

د. عدد الأوراق الصالحة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس .

ه. عدد الاوراق الباطلة الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.

و. عدد الاوراق البيضاء الخاصة بانتخاب الرئيس، وتلك الخاصة بانتخاب اعضاء المجلس.

ز. اسماء المرشحين لمركز الرئيس وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم ، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ح. اسماء المرشحين لعضوية المجلس وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ط. اسماء المرشحين المسيحيين لعضوية المجلس في الدوائر الانتخابية التي خصصت فيها مقاعد محددة للمسيحيين، وعدد الاصوات الحائز عليها كل منهم، مرتبة بتسلسل تنازلي.

ي. تاريخ ووقت اجراء الفرز النهائي.

ك. توقيع رئيس اعضاء لجنة الانتخابات المركزية.

المادة (٨٧) : الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية :-

١. يحق للهيئات الحزبية والمرشحين ولوكلائهم او ممثليهم استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية خلال يومين من تاريخ نشر نتائج الانتخابات النهائية الى محكمة استئناف قضايا الانتخابات.

٢. على المحكمة المذكورة ان تفصل في الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها.

الفرع الرابع
المرشحون المنتخبون

المادة (٨٨) : الرئيس المنتخب :-

١. يفوز بمركز الرئيس المرشح الحائز على اكبر عدد من الاصوات.
٢. اذا تساوت الاصوات بين المرشحين الحائزين على اكبر عدد من الاصوات اثناء عملية الفرز، يتم اجراء انتخابات بينهما خلال عشرة ايام.
٣. اذا لم يتقدم لمركز الرئاسة سوى مرشح واحد، فيعتبر فائزا في الانتخابات اذا كانت اوراق الاقتراع الصحيحة التي حصل عليها اكثر من اوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء.
٤. تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادة رسمية للمرشح الفائز بمنصب الرئيس.

المادة (٨٩) : اعضاء المجلس المنتخبون :-

١. يفوز بالمقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية المرشحون الذين حصلوا على اكثر من غيرهم من اصوات الناخبين في تلك الدائرة مع مراعاة احكام الفقرة (٢) اعلاه.
٢. في الدوائر المخصص فيها مقاعد للمسيحيين يشغل هذه المقاعد من يحصل على اعلى الاصوات من المرشحين المسيحيين، وليس هناك ما يمنع من ترشحهم كغيرهم في باقي الدوائر.
٣. اذا تساوت الاصوات التي حصل عليها مرشحان او اكثر من المرشحين الذين حصلوا على اكبر عدد من الاصوات، يتم اجراء انتخابات بين اثنين او اكثر خلال عشرة ايام.
٤. تصدر لجنة الانتخابات المركزية شهادات رسمية للمرشحين الفائزين.
٥. يتم نشر نتائج الانتخابات النهائية في الوقائع الفلسطينية.

الفصل الثامن

الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس وعضوية المجلس

الفرع الاول

الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس

المادة (٩٠) : شغور مركز الرئيس :-

١. يعتبر مركز الرئيس شاغرا في أي من الحالات التالية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. فقد الاهلية القانونية.

٢. يشترط لاعتبار الرئيس فاقدا أهليته القانونية أن يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٣. اذا شغر مركز الرئيس في أي من الحالات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة يتولى رئيس المجلس مهام الرئاسة بصورة مؤقته لمدة لا تزيد عن ٦٠ يوما تجري خلالها الانتخابات لانتخاب رئيس جديد.

المادة (٩١) : الانتخابات :-

١. تجري الدعوة لاجراء انتخـــابات جزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق احكام الفقرة (٢) من الـــمادة (٩٠) من هذا القانون بموجب مرسوم يصدره رئيس المجلس.
٢. يجب ان تجري الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر خلال ستين يوما من تاريخ شغور مركزه.
٣. تجري الانتخابات الجزئية لمركز الرئيس الشاغر وفق الأحكام المقرره في هذا القانون لانتخاب الرئيس.

٤. يجب اعتماد جداول الناخبين النهائية التي تم اعدادها بموجب احكام هذا القانون لغايات اجراء الانتخابات الجزئية ويشترط في ذلك ان يتم تعديلها بالنسبة لحالات الوفاة وبلوغ السن القانونية لأهلية الانتخاب والترشيح وتغيير محل الاقامة.

الفرع الثاني
الانتخابات الجزئية لعضوية المجلس

المادة (٩٢) : شغور عضوية المجلس:-

١. يعتبر مركز عضو المجلس شاغرا في أي من الحالات التالية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة.
   ج. فقد الاهلية القانونية.
   د. الغياب عن حضور جلسات المجلس بسبب المرض المزمن او الحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

٢. تقدم استقالة العضو الى رئيس المجلس وتعتبر نافذة بعد عشرة ايام على تاريخ تقديمها.
٣. يشترط لاعتبار الرئيس فاقدا اهليته القانونية ان يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة فلسطينية مختصة وان يصادق المجلس على ذلك باغلبية الاصوات.
٤. اذا كانت الفترة المتبقية لولاية العضو تزيد على سنة او اكثر تجري انتخابات جزئية في الدائرة الانتخابية التي انتخب فيها العضو الذي شغر مركزه وفقا للاحكام المقررة في هذا القانون لانتخاب اعضاء المجلس.
٥. تطبق احكام المادة (٩١) من هذا القانون على الانتخابات الجزئية التي تجري لانتخاب عضو المجلس الجديد.

المادة (٩٣) : نفقات اجراء الانتخابات :-

١. ترصد السلطة الوطنية الفلسطينية بالتنسيق مع لجنة الانتخاب المركزية جميع المبالغ اللازمة لتمويل عمليات الانتخاب واعمال اللجان الانتخابية المختلفة واجهزتها الادارية.
٢. لا يجوز انفاق أي من الاموال المذكورة الا وفق التعليمات التي تصدرها لجنة الانتخابات المركزية.
٣. لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية تمويل او مساعدة أي مرشح في حملته الانتخابية.

٤. على كل حزب اشترك في الانتخابات، وكل مرشح فاز فيها، ان يقدم الى لجنة الانتخابات المركزية خلال مدة اقصاها عشرون يوما من تاريخ اعلان نتائج الانتخاب النهائية، بيانا مفصلا بجميع مصادر التمويل التي حصل عليها والمبالغ التي انفقها اثناء الحملة الانتخابية.

المادة (٩٤) : مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :-

١. يحظر على أي حزب او مرشح يشترك في الانتخابات الحصول على اموال لحملته الانتخابية من أي مصدر خارجي او اجنبي.
٢. يعتبر ممثل الحزب الذي اشترك في الانتخابات، وكذلك كل مرشح قام بترشيح نفسه مسؤولا عن اية مخالفة ترتكب خلافا للاحكام المنصوص عليها في الفقرتين (٢، ٤) من المادة (٩٣) اعلاه والفقرة (١) من هذه المادة، ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

الباب السادس

الجرائم الانتخابية

المادة (٩٥) : التعرض لحرية الناخبين :-

١. كل من استعمل الشدة والعنف او هدد باستعمال الشدة او العنف بحق أي شخص من اجل :
   أ. ارغامه او التأثير عليه للاقتراع او الامتناع عن الاقتراع لصالح أي مرشح دون الآخر.
   ب. الاشتراك او الامتناع عن الاشتراك في أي اجتماع او مهرجان انتخابي.
٢. وكل من حرض شخصا آخر او ساعده او مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم انه غير مؤهل لذلك قانونا.
٣. وكل شخص اعاق او حاول اعاقة او تعطيل أي ناخب بأية صورة من الصور من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة.
٤. وكل شخص حمل أي ناخب بأية صورة من الصور على الافصاح عن اسماء المرشحين الذي اقترع لصالحهم او الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تزيد عن الف دينار اردني او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٦) : الرشوة :-

١. كل من اعطى ناخبا مباشرة او بصورة غير مباشرة او اقرضه او عرض عليه او تعهد بان يعطيه نقودا او منفعة او أي مقابل آخر من اجل حمله على الاقتراع على وجه خاص او الامتناع عن الاقتراع.
٢. وكل من قبل او طلب مباشرة او بصورة غير مباشرة نقودا او قرضا او منفعة او أي مقابل آخر سواء لنفسه او لغيره بقصد ان يقترع على وجه خاص او يمتنع عن الاقتراع او ليؤثر في غيره للاقتراع او الامتناع عن الاقتراع.

يعتبر ان ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار اردني او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٧) : الاقتراع بغير حق :-

١. كل شخص حصل او طلب الحصول على اية ورقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حيا او ميتا او وهميا.
٢. كل شخص ابرز او استعمل وثائق مزورة او غير صحيحة للتعريف على شخصه.
٣. كل شخص انتحل اسم أي ناخب آخر.
٤. كل شخص اقترع اكثر من مرة في أي مركز اقتراع.
٥. كل شخص اقترع وهو يعلم انه لا يملك حق الاقتراع.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٨) : المواد الانتخابية :-

١. كل شخص ينقل او يتلف او يساعد في نقل او اتلاف او اخفاء أي من المواد الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، دون ان يكون مكلفا بذلك من قبل لجنة الانتخابات المركزية او خلافا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.
٢. كل شخص يطبع او يجهز اية مواد انتخابية منصوص عليها في هذا القانون دون اذن خطي من لجنة الانتخابات المركزية.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (٩٩) : اوراق الاقتراع والمحاضر الانتخابية :-

١. كل شخص زور او اورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقترعين التي اوجب هذا القانون تنظيمها.

٢. كل شخص ادخل او سمح بادخال اوراق اقتراع في أي صندوق انتخاب لأشخاص لم يقترعوا على الاطلاق او لاشخاص وهميين.

٣. كل شخص اورد أي بيان كاذب وهو عالم بذلك في طلب الترشيح او اعلانه او تاريخ تقديمه او تاريخ تسجليه.

٤. كل شخص اخفى او اتلف او شوه اية لائحة اعتراض او استئناف مقدمة من أي حزب او مرشح بموجب احكام هذا القانون.

٥. كل شخص اخفى او اتلف او شوه أي طلب ترشيح تقدم به أي حزب او مرشح.

يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب بعد ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن الف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠٠) : الجرائم الاخرى :-

كل فعل او ترك وكل امتناع او تقصير او اهمال عن القيام باي واجب يفرضه هذا القانون، و لم تفرض له عقوبة خاصة، يعتبر جرما معاقبا عليه بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور او بغرامة لا تزيد عن مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (١٠١) : اعضاء اللجان الانتخابية وموظفوها :-

اذا كان مرتكب أي من الافعال الجرمية المنصوص عليها في هذا الفصل هو احد رؤساء او اعضاء اللجان الانتخابية او أي موظف من موظفي الجهاز الاداري التابع لهذه اللجان، او أي شخص آخر أوكل اليه القيام باية مهمة رسمية بموجب هذا القانون، يعاقب لدى ادانته بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار او بكلتا هاتين العقوبتين.

الباب السابع
أحكام انتقالية وختامية

الفصل الأول
أحكام انتقالية

المادة (١٠٢) : الانتخابات في القدس

١. يتم تسجيل الناخبين الفلسطينيين في القدس وإعداد جداول الناخبين فيها وفق أحكام هذا القانون.

٢. يجب أن يكون لكل مرشح يرشح نفسه عن دائرة القدس، سواء لمركز الرئيس أو لعضوية المجلس عنوان إقامة محدد ضمن المنطقة الخاضعة لصلاحيات السلطة الوطنية الفلسطينية، أو لصلاحيات المجلس التي سيتولاها بعد انتخابه.

٣. يجري الاقتراع في القدس وفق أحكام اتفاقية المرحلة الانتقالية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وبين إسرائيل والموقعة في واشنطن بتاريخ الثامن والعشرين من شهر أيلول ١٩٩٥.

٤. مع مراعاة ما ذكر أعلاه، تطبق أحكام هذا القانون على الانتخابات التي تجري في القدس كما تطبق على أي دائرة انتخابية أخرى.

المادة (١٠٣) : المراقبة الدولية والمحلية ورجال الصحافة والاعلام

١. تجري جميع العمليات الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون بصورة علنية ومكشوفة لتمكين المراقبين الدوليين والمحليين من مراقبة هذه العملية في جميع مراحلها، ولتمكين رجال الصحافة والاعلام الدوليين والمحليين من تغطية هذه الانتخابات.

٢. يتم اعتماد جميع المراقبين الدوليين والمحليين ورجال الصحافة والاعلام الدوليين والمحليين من قبل لجنة الانتخابات المركزية، وتصدر هذه اللجنة بطاقة اعتماد لكل من يطلبها منهم.

٣. على جميع الهيئات والأشخاص الذين يقومون بتنفيذ احكام هذا القانون، وعلى رجال قوات الأمن الفلسطينية تقديم جميع التسهيلات لكل من يحمل بطاقة اعتماد وفق ما ذكر في الفقرة (٢) أعلاه.

المادة (١٠٤) : حل اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات

١. بصدور هذا القانون تعتبر اللجنة الفلسطينية لشؤون الحكم المحلي والانتخابات محلوله تلقائيا.
٢. تعتبر جميع الاجراءات والتعيينات التي قامت بها اللجنة لغاية الاعداد والتحضير لاجراء الانتخابات نافذة.

المادة (١٠٥)

يقوم رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية باصدار المرسوم الخاص بافتتاح وفض الدورات العادية والاستثنائية.

المادة (١٠٦)

١. على كل عضو في المجلس الفلسطيني أن يقدم اقرارا بالذمة المالية الخاصة به وبأولاده القصر مفصلا فيه ما يملكون من عقارات وشركات وأموال نقدية الى رئيس المجلس الفلسطيني .
٢. تحفظ الاقرارات الواردة في الفقرة السابقة لدى رئيس المجلس الفلسطيني وعليه أن يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها.

الفصل الثاني

أحكام ختامية

المادة (١٠٧) : اصدار الأنظمة

١. تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

٢. تعتبر الأنظمة المذكورة نافذة من تاريخ تصديقها من السلطة الوطنية الفلسطينية ونشرها في الوقائع الفلسطينية.

المادة (١٠٨) : التبليغ

يعتبر كل إعلان أو قرار أو أمر أو مستند يقضي هذا القانون بتبليغه لأي شخص، أنه بلغ حسب الأصول وبوجه قانوني في اليوم التالي ليوم تسليمه لذلك الشخص باليد أو بعد مرور (٢٤) ساعة على تاريخ إيداعه بالبريد المسجل على عنوان ذلك الشخص المعروف.

المادة (١٠٩) : إلغاء القوانين السابقة

١. يلغى قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ والقوانين والأنظمة الصادرة بمقتضاه ، كما يلغى قرار الحاكم الإداري العام رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٠ وأي حكم آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١١٠)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٧ ميلادية.

الموافق ١٤/رجب/١٤١٦ هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الانتخابات
رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات.
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات.
وعلى موافقة اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، بمشاركة رئاسة المجلس الوطني الفلسطيني.
وعلى موافقة مجلس السلطة الوطنية الفلسطينية.
وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.
أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعدل الفقرة ١ من المادة رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح كما يلي:
"يتألف المجلس من ثمانية وثمانين عضوا ينتخبهم الشعب بقطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشريف انتخابا حرا ومباشرا وفق أحكام هذا القانون".

مادة (٢)

تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه " ويجوز للرئيس بناء على مقتضيات المصلحة العامة تمديد المدة المحددة للترشيح".

مادة (٣)

إذا ما قرر الرئيس إصدار مرسوم رئاسي بتمديد مدة الترشيح وفق أحكام المادة ٢ من هذا القانون، فإنه يجوز الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية بقبول أو رفض طلبات الترشيح التي تقدم ضمن المحكمة أن تفصل في الاستئناف خلال يومين من تاريخ تقديمه.

مادة(٤)

تعدل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار إليه لتصبح المدة الواردة فيها أربعة عشر يوما بدلا من اثنين وعشرين يوما.

مادة(٥)

تعدل الفقرة ١ من المادة ٤٥ من القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥ المشار أليه لتصبح المدة أربعة عشر يوما بدلا من اثنين وعشرين يوما.

مادة(٦)

يلغى كل نص يتعارض مع نصوص هذا القانون.

مادة(٧)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٩ ميلادية

الموافق ٧/ شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم(١) لسنة ١٩٩٥
بشأن الدعوة للانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون رقم(٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة أولى: الشعب الفلسطيني في قطاع غزة والضفة الغربية والقدس مدعو لانتخابات عامة، حرة ومباشرة لانتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني يوم السبت الموافق ٢٠يناير(كانون ثاني)١٩٩٦.

مادة ثانية: تجري عملية الاقتراع على المرشحين لرئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية وأعضاء المجلس الفلسطيني وفقا للجداول النهائية للمرشحين والناخبين.

مادة ثالثة: يفتح باب الترشيح اعتبارا من يوم ١٤ ديسمبر(كانون أول) ١٩٩٥ ولمدة تسعة أيام.

مادة رابعة: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٣/١٢/١٩٩٥ ميلادية

الموافق ٢٠/رجب/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٢) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن السلطات والصلاحيات وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا المرسوم التالي:

أولا: توزيع المقاعد للمجلس الفلسطيني

توزع المقاعد على الدوائر الانتخابية كما يلي:

مسلسل	الدائرة	عدد المقاعد	مسلسل	الدائرة	عدد المقاعد
١	دائرة القدس	ستة مقاعد	٢	دائرة مدينة غزة	عشرة مقاعد
٣	دائرة أريحا	مقعد واحد	٤	دائرة رفح	خمسة مقاعد
٥	دائرة نابلس	ثمانية مقاعد	٦	دائرة سلفيت	مقعد واحد
٧	دائرة طولكرم	أربعة مقاعد	٨	دائرة بيت لحم	أربع مقاعد
٩	دائرة شمال غزة	سبعة مقاعد	١٠	دائرة الخليل	تسعة مقاعد
١١	دائرة طوباس	مقعد واحد	١٢	دائرة رام الله	سبعة مقاعد
١٣	دائرة جنين	ستة مقاعد	١٤	دائرة دير البلح	خمسة مقاعد
١٥	دائرة قلقيلية	مقعدان	١٦	دائرة خانيونس	سبعة مقاعد

ثانيا: استنادا للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥ تحدد المقاعد التالية للأخوة من أبناء شعبنا المسيحيين:

أ) دائرة غزة مقعد واحد

ب) دائرة رام الله مقعد واحد

ج) دائرة بيت لحم مقعدان

د) دائرة القدس مقعدان

ثالثا: استنادا للمادة (٥) من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام ١٩٩٥

يحدد مقعد لأبناء شعبنا الفلسطيني من الطائفة السامرية في دائرة نابلس.

رابعا : على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥ ميلادية

الموافق ٢١/رجب/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٣) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥، بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا أصدرنا المرسوم التالي:

تشكل لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية على النحو التالي:-

١- السيد محمود عباس (أبو مازن) - رئيسا

٢- المحامي علي السفاريني

٣- الأستاذة لميس العلمي

٤- الدكتور غابي برامكي

٥- الدكتور منذر صلاح

٦- المحامي توفيق أبو غزالة

٧- الدكتور محمد اشتية

٨- المحامي إبراهيم اللدعة

٩- الدكتور رياض الخضري

١٠- الدكتور حسن أبو لبدة

صدر في مدينة غزة بتاريخ١٩٩٥/١٢/٢١ ميلادية

الموافق ٢٨/رجب/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم(٤) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم(٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا
أصدرنا المرسوم التالي:

تشكل محكمة استئناف قضايا الانتخابات على النحو التالي:

١. القاضي زهير الصوراني رئيسا
٢. القاضي عبد الله غزلان عضوا
٣. القاضي عماد سليم عضوا
٤. القاضي سامي سابا عضوا
٥. القاضي شكري النشاشيبي عضوا

صدر في مدينة غزة بتاريخ٢٣/١٢/١٩٩٥ ميلادية
الموافق ١/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم(٥) لسنة ١٩٩٥
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥.
ولاحقا للمرسوم الرئاسي رقم"٢" الصادر في تاريخ ١٩٩٥/١٢/١٤، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية،

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٧ مقعدا، وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا المرسوم التالي:

أولا: توزع الأربعة على الدوائر التالية:-

١. دائرة القدس مقعد واحد يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد.
٢. دائرة مدينة غزة مقعد واحد يصبح عدد مقاعد الدائرة أحد عشر مقعدا
٣. دائرة خانيونس مقعد واحد يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد.
٤. دائرة الخليل مقعد واحد يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد

ثانيا: يفتح باب الترشيح في الدوائر المذكورة أعلاه مرة أخرى، من صباح الجمعة الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٩ ويقفل مساء الأحد الموافق ١٩٩٥/١٢/٣١.

ثالثا: على رئيس وأعضاء لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية تنفيذ بنود هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الوقائع الفلسطينية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ١٩٩٥/١٢/٢٨ ميلادية
الموافق ٦/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ م
بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم(٥) لسنة١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون الانتخابات الفلسطيني لسنة ١٩٩٥م.

ولاحقا للمرسوم الرئاسي رقم(٢) الصادر في تاريخ١٤/١٢/١٩٩٥م، والذي وزعت بمقتضاه مقاعد المجلس التشريعي الفلسطيني على الدوائر الانتخابية

وبناء على ما استجد في المفاوضات حول عدد أعضاء المجلس، والتي أصبحت ٨٨ مقعدا،

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا وتحقيقا للمصلحة العامة:

أصدرنا المرسوم التالي:

أولا: توزع المقاعد الخمسة على الدوائر التالية:-

دائرة القدس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة سبعة مقاعد.
دائرة مدينة غزة	مقعدان	يصبح عدد مقاعد الدائرة اثنى عشر مقعدا
دائرة خانيونس	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة ثمانية مقاعد
دائرة الخليل	مقعد واحد	يصبح عدد مقاعد الدائرة عشرة مقاعد

ثانيا: يعاد فتح باب الترشيح في جميع الدوائر الانتخابية حتى الساعة الثانية عشرة من مساء الأحد ٣١/١٢/ ١٩٩٥ ميلادية الموافق ٧/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم(١) لسنة ١٩٩٦
بشأن أعضاء السلطة التنفيذية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون (٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م،
أصدرنا المرسوم التالي:

مادة (١)

يؤدي رئيس السلطة الوطنية المنتخب أمام رئيس المجلس الوطني الفلسطيني وقاضي القضاة رئيس المحكمة العليا وقاضي القضاة الشرعي اليمين التالي(أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصا للوطن، وأن أحافظ على الدستور والقانون، وأحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وسلامة أراضيه وتحقيق أمانيه وآماله الوطنية والله على ما أقول شهيد.)

مادة (٢)

يقوم رئيس السلطة الوطنية المنتخب خلال خمسة أسابيع من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى للمجلس التشريعي بتقديم أعضاء السلطة التنفيذية للمجلس للمصادقة عليهم مجتمعين أو فرادى ويكون قرار المصادقة بالأغلبية المطلقة.

مادة (٣)

يؤدي وزراء السلطة التنفيذية أمام رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قبل مباشرة مهام وظائفهم اليمين التالي (أقسم بالله العظيم أن اكون مخلصا للوطن وأن أحافظ على الدستور والقانون وأن أحافظ على مصالح الشعب الفلسطيني وأن أقوم بالواجبات الموكلة إلي حق القيام).

مادة(٤)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ١٦/١/١٩٩٦ ميلادية

الموافق ٢٥/شعبان/١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم(٢) لسنة ١٩٩٦
بشأن إجراءات انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون(٥) لسنة ١٩٩٥م بشأن نقل السلطات والصلاحيات،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٩٥م بشأن الانتخابات المعدل بالقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٩٥م ،

وعلى المراسيم الرئاسية أرقام ٦،٥،٤،٣،٢،١ بشأن الانتخابات،

واستعدادا لانعقاد المجلس التشريعي بعد الانتخابات.

أصدرنا المرسوم التالي:

مادة(١)

يصدر رئيس السلطة الوطنية المنتخب مرسوما يحدد فيه موعد ومكان انعقاد الاجتماع الأول للمجلس التشريعي على أن يتم هذا الاجتماع خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إعلان أسماء الفائزين في انتخابات المجلس.

مادة (٢)

يكون النصاب القانوني للاجتماع الأول للمجلس بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

مادة(٣)

عند افتتاح الجلسة للمجلس يشغل كرسي الرئاسة أكبر الأعضاء الحاضرين سنا بواجبات الرئاسة لأي سبب من الأسباب يجوز استخلافه بمن يليه سنا ويتولى أعمال السكرتارية أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ومنهما يتكون المكتب المؤقت وتنتهي مهمتهما بانتخاب مكتب المجلس.

مادة(٤)

يعلن الرئيس المؤقت للمجلس فتح باب الترشيح لرئاسة المجلس ويكون ذلك أما بترشيح العضو لنفسه أو بترشيحه من قبل عضو آخر.

مادة(٥)

في حالة وجود مرشح واحد فقط للرئاسة يعلن الرئيس المؤقت انتخاب هذا العضو رئيسا بالتزكية وعندها يشغل كرسي الرئاسة.

مادة(٦)

في حالة وجود أكثر من مرشح للرئاسة يتولى المكتب المؤقت الإشراف على عملية انتخاب الرئيس ويكون ذلك بتسليم كل عضو ورقة ليدون عليها اسم العضو الذي يريد انتخابه رئيسا. ويدعو الرئيس المؤقت الأعضاء واحدا تلو الآخر ليلقي ورقته بالصندوق المعد لذلك وبعد انتهاء عملية التصويت تجري عملية فرز الأصوات والعضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأعضاء الحاضرين يكون رئيسا ، وإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يجري التصويت مرة أخرى على العضوين اللذين حصلا على أكثرية الأصوات وفي هذه الحالة يكتفي بالأغلبية النسبية وإذا تساوت الأصوات يقترع بينهما.

مادة (٧)

بعد إتمام عملية انتخاب رئيس المجلس يتم انتخاب نائبي الرئيس وأمين السر واحدا تلو الآخر بالطريقة التي جرت فيها انتخابي الرئيس.

مادة (٨)

يؤدي أعضاء المجلس اليمين التالي أمام رئيس المجلس (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن وأن أحافظ على الدستور والقوانين الفلسطينية وأن اخدم الأمة وأن أقوم بالواجبات الموكولة إلي حق القيام).

مادة (٩)

يقوم رئيس السلطة الوطنية بالقاء خطاب شامل يعرض فيه سياسة السلطة التنفيذية في المرحلة القادمة.

مادة (١٠)

بعد انتهاء خطاب الرئيس يعلن رئيس المجلس رفع الجلسة وتأجيل الاجتماع الى موعد اخر.

مادة (١١)

يكلف ديوان الفتوى والتشريع باعداد مشروع اللائحة الداخلية للمجلس.

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجردية الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٩٩٦/١/١٦ ميلادية

الموافق ٢٥ / شعبان / ١٤١٦ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رئاسي رقم(٣) لسنة ١٩٩٦

بشأن لجنة الانتخابات الفلسطينية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون (٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن نقل السلطات والصلاحيات

وعلى قانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الانتخابات.

وبناء على الصلاحيات المخولة لنا

أصدرنا المرسوم التالي:

(١) تشكل لجنة الانتخابات الفلسطينية الدائمة على النحو التالي:-

- السيد محمود عباس رئيسا

وعضوية كل من:-

١-المحامي توفيق أبو غزالة ٢-الدكتور غابي برامكي

٣-المحامي إبراهيم السقا ٤-الدكتور منذر صلاح

٥-المحامي علي السفاريني ٦-الدكتور محمد اشتية

٧-الأستاذة لميس العلمي ٨-الدكتور رياض الخضري

(٢) تعمل اللجنة وفقا لأحكام قانون الانتخابات و/أو أي تشريع آخر يتعلق بالانتخابات في فلسطين.

(٣) تصدر اللجنة الأنظمة واللوائح اللازمة لأداء مهامها.

صدر في مدينة غزة بتاريخ:١٩٩٦/٣/٥

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

المراقبون الدوليون

	الدول	العدد
١.	الجزائر	١
٢.	استراليا	١٤
٣.	النمسا	٩
٤.	بلجيكا	١٩
٥.	كندا	١٥
٦.	تشيلي	٢
٧.	الدغارك	١٤
٨.	مصر	٣٠
٩.	بريطانيا	٨
١٠.	فنلندا	١٣
١١.	فرنسا	٢٢
١٢.	ألمانيا	١٥
١٣.	اليونان	١٠
١٤.	غويانا	١
١٥.	المجر	١
١٦.	إيرلندا	١٤
١٧.	إيطاليا	١٩
١٨.	اليابان	٨٤
١٩.	الأردن	١٦
٢٠.	كوريا	٦
٢١.	لتوانيا	١
٢٢.	لوكسمبرغ	١١
٢٣.	المغرب	٢
٢٤.	هولندا	١٢
٢٥.	النيجر	١

	الدول	العدد
٢٦.	النرويج	٤٨
٢٧.	البرتغال	٧
٢٨.	جنوب افريقيا	٧
٢٩.	إسبانيا	٢٣
٣٠.	السويد	١٨
٣١.	بريطانيا	١٨
٣٢.	أوروجواي	٢
٣٣.	الولايات المتحدة الأمريكية	٥٢
٣٤.	اليمن	٣
	المجموع	**٥١٩**

	المنظمات الدولية	العدد
١.	منظمة الأمم المتحدة	١٠
٢.	منظمة عدم الانحياز	١٠
٣.	منظمة الوحدة الإفريقية	١٠
٤.	المنظمة الدولية للانتخابات	١١
٥.	منظمات غير حكومية	٤٦
	المجموع	**٨٧**

كشف بأسماء المراقبين الدوليين

الرقم	الاسم	البلد
.١	عادلة العايدي	الجزائر
.٢	عبد الله حبران عازر	استراليا
.٣	فيرونيكا ماري بيرنس	استراليا
.٤	جنيفر كارتميل	استراليا
.٥	جون رونالد ارثر داود	استراليا
.٦	ولفجانج هيكر	استراليا
.٧	بروس جيوفري ليندون	استراليا
.٨	آن موريس	استراليا
.٩	بيتر وليم رودجرس	استراليا
.١٠	جوزيف الياس سعد	استراليا
.١١	تشارلي جليل ساحلية	استراليا
.١٢	ثوماس فالاف سامال	استراليا
.١٣	هيدي فينامور	استراليا
.١٤	سوزان باتريشيا ويلش	استراليا
.١٥	ميريلين وايكس	استراليا
.١٦	جابريل بوهيم	النمسا
.١٧	يورغ هوفريتر	النمسا
.١٨	الفرد كورر	النمسا
.١٩	كريستينا لوفيفر	النمسا
.٢٠	اوسكار هنر	النمسا
.٢١	جوزف نيومولر	النمسا
.٢٢	اوتو بلينرت	النمسا
.٢٣	مارجرت شيرب	النمسا
.٢٤	هيلموت سيبالد	النمسا
.٢٥	روبرت أنسيو	بلجيكا

الرقم	الاسم	البلد
.٢٦	ايزابيل دانيلز	بلجيكا
.٢٧	جين ميكيل دومنت	بلجيكا
.٢٨	جوهان جيزلس	بلجيكا
.٢٩	سيمون بيترمان	بلجيكا
.٣٠	جوشن شولت	بلجيكا
.٣١	ليفين فان ميلي	بلجيكا
.٣٢	آرماني فاتيبلاس	بلجيكا
.٣٣	جورجوس بوتيل	بلجيكا
.٣٤	ايرنست دي لامين	بلجيكا
.٣٥	فرانس باو	بلجيكا
.٣٦	رودي دوم	بلجيكا
.٣٧	كاثرين فيش	بلجيكا
.٣٨	باول هيلجرس	بلجيكا
.٣٩	بيرت كيريمانس	بلجيكا
.٤٠	جاكوس لوجي	بلجيكا
.٤١	ثيري ثويسن	بلجيكا
.٤٢	جينيفيف توسيمت	بلجيكا
.٤٣	باتريك فاندر ويدن	بلجيكا
.٤٤	كولين بيمير	كندا
.٤٥	لاري بينت	كندا
.٤٦	دافيد برغر	كندا
.٤٧	شاغناسي كوهين	كندا
.٤٨	سهيلة الخطيب	كندا
.٤٩	روجر جالاوي	كندا
.٥٠	أوفيد جاكسون	كندا
.٥١	ساندرا مكاردبل	كندا
.٥٢	كارولين باريش	كندا

الرقم	الاسم	البلد
.٥٣	باربارا شنستون	كندا
.٥٤	ميكائيل شنستون	كندا
.٥٥	سوزان شنستون	كندا
.٥٦	لويس سيمارد	كندا
.٥٧	جودي ثومبسون	كندا
.٥٨	دافيد فيفيش	كندا
.٥٩	سيرجيو بيتار تشاسرا	تشيلي
.٦٠	كلاوديو جروسمان	تشيلي
.٦١	لارس اندرسون	الدنمارك
.٦٢	جريت بيلي	الدنمارك
.٦٣	انجي استيفاد بيترسون	الدنمارك
.٦٤	ميتا جاكوبسجارد	الدنمارك
.٦٥	فان اجارد كندسن	الدنمارك
.٦٦	أندريس لورسون	الدنمارك
.٦٧	هانس جورجن نلسن	الدنمارك
.٦٨	ثوجر برج نلسون	الدنمارك
.٦٩	توربن ستيفينس	الدنمارك
.٧٠	يوهان كودفريتسين	الدنمارك
.٧١	غريغرس بيغوم	الدنمارك
.٧٢	إلن هاكيم	الدنمارك
.٧٣	موغتر هانزن	الدنمارك
.٧٤	بيارنو سورنسن	الدنمارك
.٧٥	اسماعيل محمود عبد المعطي	مصر
.٧٦	كمال علي سيد عبد الله	مصر
.٧٧	سمير أحمد عبد الله	مصر
.٧٨	عادل صالح عبد المجيد	مصر
.٧٩	علاء أحمد أبو اسماعيل	مصر

الرقم	الاسم	البلد
.٨٠	حسام الدين محمد علي	مصر
.٨١	ابراهيم علام	مصر
.٨٢	هلال ناشد أرمانيوس	مصر
.٨٣	هيثم محمود دسوقي	مصر
.٨٤	سالم عبد الحليم حسن الوكيل	مصر
.٨٥	طارق عبد العظيم محمد الحفني	مصر
.٨٦	محمد بدير عبد الرسول المنشاوي	مصر
.٨٧	طارق محمد سعد الدين الموجي	مصر
.٨٨	باهر مصطفى الصادق	مصر
.٨٩	احمد نبيل السلاوي	مصر
.٩٠	رياض كامل الششتاوي	مصر
.٩١	فوزي محمد كمال غراب	مصر
.٩٢	ثروت محمد السيد جودة	مصر
.٩٣	حسن عبد الصمد كامل	مصر
.٩٤	ياسر أحمد منصور	مصر
.٩٥	حسين كيلاني عبد المجيد محمد	مصر
.٩٦	عمر جاد محمد	مصر
.٩٧	محمد عصمت رضا	مصر
.٩٨	حسام الدين محمد سلامة	مصر
.٩٩	محمد عز الدين هلال محمد صالح	مصر
.١٠٠	محمد طارق عبد الغني سلام	مصر
.١٠١	حسن أمين شاش	مصر
.١٠٢	محمد الطاهر شاش	مصر
.١٠٣	محمد محمود سليمان	مصر
.١٠٤	اسماعيل عثمان تمام	مصر
.١٠٥	بروس أندرو	بريطانيا
.١٠٦	نيجل بتلر	بريطانيا

الرقم	الاسم	البلد
.١٠٧	سيمون كلارك	بريطانيا
.١٠٨	ميخائيل إيلمان	بريطانيا
.١٠٩	فداء نصر الله	بريطانيا
.١١٠	ميخائيل بيتش	بريطانيا
.١١١	فاليري سولومون	بريطانيا
.١١٢	جون ولش	بريطانيا
.١١٣	اسكو الى هانولا	فنلندا
.١١٤	اوسمو اسكولا	فنلندا
.١١٥	ماتي هاينونن	فنلندا
.١١٦	ياركو إربولا	فنلندا
.١١٧	بيكا ميليري	فنلندا
.١١٨	ايفا ليسا مولينت	فنلندا
.١١٩	بنتي أوري	فنلندا
.١٢٠	كاري بويهوينن	فنلندا
.١٢١	يوكا راهيكالا	فنلندا
.١٢٢	هانو تايمستو	فنلندا
.١٢٣	اوسمو فينولا	فنلندا
.١٢٤	اولفي فون كونو	فنلندا
.١٢٥	كارلو ارتاهو	فنلندا
.١٢٦	ايرول اكداج	فرنسا
.١٢٧	ماري- كريستن أولاس	فرنسا
.١٢٨	ميشال سيجونزاك	فرنسا
.١٢٩	اليان بوكيل	فرنسا
.١٣٠	روجر بريست	فرنسا
.١٣١	جاك كارون	فرنسا
.١٣٢	ثيريس كولينت	فرنسا
.١٣٣	كريستين ديسفليس	فرنسا

الرقم	الاسم	البلد
.١٣٤	مريم غالمي	فرنسا
.١٣٥	فرنسوا لاباس	فرنسا
.١٣٦	صوفي لاغوي	فرنسا
.١٣٧	ماريان لاغنو	فرنسا
.١٣٨	هادرين لاروش	فرنسا
.١٣٩	فتيحة لاتريشي	فرنسا
.١٤٠	تيري ليروي	فرنسا
.١٤١	جاك ماري	فرنسا
.١٤٢	فرنسوا ماسولي	فرنسا
.١٤٣	اوليفر سالز	فرنسا
.١٤٤	جان كريستوفر سيديوت	فرنسا
.١٤٥	باسكال سوتو	فرنسا
.١٤٦	فيليب تيسير	فرنسا
.١٤٧	لوك فيرون	فرنسا
.١٤٨	موريل اسبورغ	المانيا
.١٤٩	فريتز بالكة	ألمانيا
.١٥٠	ولفجانج بينت	المانيا
.١٥١	هاينش دية	المانيا
.١٥٢	ريتشارد البركمان	المانيا
.١٥٣	نيلس فينديت ريجرس	المانيا
.١٥٤	هننج نيدرهوف	المانيا
.١٥٥	فولكر بيرثيس	المانيا
.١٥٦	يورغن ستولت	المانيا
.١٥٧	ولفجانج ولي	المانيا
.١٥٨	الفريد فسترينج	المانيا
.١٥٩	اخيم فون دومبويس	المانيا
.١٦٠	فون مالوهان	المانيا

الرقم	الاسم	البلد
.١٦١	كريستوفر فورندفيلد	المانيا
.١٦٢	مايكة زيللر	المانيا
.١٦٣	آنا دالاماجا	اليونان
.١٦٤	ارسطو جافريلادس	اليونان
.١٦٥	نيكولاس ماثيودكس	اليونان
.١٦٦	ايونيس مافردس	اليونان
.١٦٧	دميتريوس ترانوس	اليونان
.١٦٨	دريغاس خريستو	اليونان
.١٦٩	بانغيوتيس كارزونيكاس	اليونان
.١٧٠	ارغريوس جبانوليس	اليونان
.١٧١	قسطنطين باباكونستانتينيوس	اليونان
.١٧٢	كونستانتينوس كينتيس	اليونان
.١٧٣	كلارمونت لاي	غيانا
.١٧٤	ماتياس اورسي	هنغاريا
.١٧٥	ليام بيرن	ايرلندا
.١٧٦	ريموند دولفين	ايرلندا
.١٧٧	فرنسيس اوين فيتسباتريك	ايرلندا
.١٧٨	ديكلان جرينواي	ايرلندا
.١٧٩	ماري ماك كاب	ايرلندا
.١٨٠	جيمس ماك كورماك	ايرلندا
.١٨١	كايران ماك ديرمونت	ايرلندا
.١٨٢	ماري ان ميجان	ايرلندا
.١٨٣	جيرارد ميسكال	ايرلندا
.١٨٤	باربارا اوشيا	ايرلندا
.١٨٥	توماس اويتر	ايرلندا
.١٨٦	جون بورسيل	ايرلندا
.١٨٧	مايكل شانون	ايرلندا

الرقم	الاسم	البلد
.١٨٨	اينون تريسي	ايرلندا
.١٨٩	فيرونيكا يو مارشو	ايرلندا
.١٩٠	كارلو اكامي	ايطاليا
.١٩١	نيكولا اربوريو ميلا	ايطاليا
.١٩٢	كارلو بوزينو	ايطاليا
.١٩٣	مايكل كونكاتو	ايطاليا
.١٩٤	لوريلا دابورتا	ايطاليا
.١٩٥	البرتو جوريسو	ايطاليا
.١٩٦	لوسيا ايتاليا	ايطاليا
.١٩٧	فلاستا ليفي	ايطاليا
.١٩٨	اينريكو ماغناني	ايطاليا
.١٩٩	جوليا مارتشيني	ايطاليا
.٢٠٠	لويزا مورجانتيني	ايطاليا
.٢٠١	بيترو بيستيلسو	ايطاليا
.٢٠٢	يوجينيو بوليزي	ايطاليا
.٢٠٣	بيير لويجي رزيني	ايطاليا
.٢٠٤	باولو سالفيا	ايطاليا
.٢٠٥	انطونيو سبينللي	ايطاليا
.٢٠٦	ريناتا تارديولي	ايطاليا
.٢٠٧	ميشيلي ترومنيتا	ايطاليا
.٢٠٨	بيرو مارينتونيتا	ايطاليا
.٢٠٩	كينيا كوداما	اليابان
.٢١٠	تاكاهيرو اياهارا	اليابان
.٢١١	كاتشوهيرو اكياما	اليابان
.٢١٢	كاتسوهيكو اريك	اليابان
.٢١٣	سيجي اراكي	اليابان
.٢١٤	يوشيو اريموري	اليابان

الرقم	الاسم	البلد
.٢١٥	تشن ايبيهارا	اليابان
.٢١٦	سابياكا فونادا	اليابان
.٢١٧	هيروشي فورويا	اليابان
.٢١٨	كوياشيرو جيمبا	اليابان
.٢١٩	كيروكو هاناي	اليابان
.٢٢٠	ميتشايو هاسيجاوا	اليابان
.٢٢١	تاكاهيكو هاشيموتو	اليابان
.٢٢٢	ماسارو هاياكاوا	اليابان
.٢٢٣	تاكاشي هيراي	اليابان
.٢٢٤	كويوشيرو هوري	اليابان
.٢٢٥	يوشيبو ايجيميا	اليابان
.٢٢٦	اكيفومي ايكادا	اليابان
.٢٢٧	تاكيهيتو انوي	اليابان
.٢٢٨	كاتسويوكي ايشيدا	اليابان
.٢٢٩	ماساتاكا ايشيدا	اليابان
.٢٣٠	اتسوشي ايزومي	اليابان
.٢٣١	موروبوشي كابي	اليابان
.٢٣٢	يوشيهيكو كاتو	اليابان
.٢٣٣	ماريكو كاواباتا	اليابان
.٢٣٤	كازوشيموجاكي	اليابان
.٢٣٥	يوشيباكي كيي	اليابان
.٢٣٦	كن كيمورا	اليابان
.٢٣٧	يوشيبوكي كيتازاوا	اليابان
.٢٣٨	ماساكو كوداما	اليابان
.٢٣٩	مينيبو كوياميت	اليابان
.٢٤٠	ايشي كوجي	اليابان
.٢٤١	هيروكو كورياشي	اليابان

الرقم	الاسم	البلد
.٢٤٢	ياسوكي كوروساوى	اليابان
.٢٤٣	تاكايوشي كاوابارا	اليابان
.٢٤٤	ايساوا ماايدا	اليابان
.٢٤٥	هاروكي ماتسو	اليابان
.٢٤٦	شيبو ميتسو كازو	اليابان
.٢٤٧	كنجيرو موري	اليابان
.٢٤٨	ميتسورو مورس	اليابان
.٢٤٩	هيديياكي موريتو	اليابان
.٢٥٠	ميتسورو موري	اليابان
.٢٥١	اوسامو ناجاسي	اليابان
.٢٥٢	ايسامو ناكاشيما	اليابان
.٢٥٣	تاكانو ناتسوميه	اليابان
.٢٥٤	تورو نيناجاوا	اليابان
.٢٥٥	كوكي نوجوتشي	اليابان
.٢٥٦	كييازو اوبوتشي	اليابان
.٢٥٧	اوجاوا هيديكي	اليابان
.٢٥٨	كاتسويا اوكادا	اليابان
.٢٥٩	هيروشي اوكوما	اليابان
.٢٦٠	ماتشي اوكوياما	اليابان
.٢٦١	يوشيهيسا اوشيما	اليابان
.٢٦٢	ريكوو ساتو	اليابان
.٢٦٣	دايجي ساداموري	اليابان
.٢٦٤	توبوكو ساجاوا	اليابان
.٢٦٥	متسوجو سايتو	اليابان
.٢٦٦	ساداو ساكاي	اليابان
.٢٦٧	تاكايكي ساكي	اليابان
.٢٦٨	هيتوهيكو شاكاجيري	اليابان

الرقم	الاسم	البلد
.٢٦٩	ساتشي ساكاناتشي	اليابان
.٢٧٠	شيجيكازو ساكوناجا	اليابان
.٢٧١	اكايوشي ساكور اجاوا	اليابان
.٢٧٢	كازويوكي ساتو	اليابان
.٢٧٣	ناويوكي ساتو	اليابان
.٢٧٤	شيجرو شيبايما	اليابان
.٢٧٥	اياكو شيدا	اليابان
.٢٧٦	كاتسو شوجي	اليابان
.٢٧٧	مونيو سوزوكي	اليابان
.٢٧٨	توشيرو زوكي	اليابان
.٢٧٩	تاكادا كاتسونوبو	اليابان
.٢٨٠	فوميا كي تاكاهاسي	اليابان
.٢٨١	يوكي تامورا	اليابان
.٢٨٢	جونجي تاناكي	اليابان
.٢٨٣	هوريا سو تانيجا كان	اليابان
.٢٨٤	رايوجي تاتيبانا	اليابان
.٢٨٥	كانتوكو تيرو	اليابان
.٢٨٦	كيوشي يودا	اليابان
.٢٨٧	ماساكي يونو	اليابان
.٢٨٨	هاجيم اورشيهرا	اليابان
.٢٨٩	ماساكي يامادا	اليابان
.٢٩٠	ماتاهيرو يماجوشي	اليابان
.٢٩١	يوجي يامامورا	اليابان
.٢٩٢	هيديباكي يوشيزاوا	اليابان
.٢٩٣	عوض محسن أبو عبيد	الاردن
.٢٩٤	سلامة حسين عطي عكور	الاردن
.٢٩٥	محمد احمد الذويب	الاردن

الرقم	الاسم	البلد
.٢٩٦	كريم اديب عقلة النبر	الاردن
.٢٩٧	محمد حسن سليمان الدواوية	الاردن
.٢٩٨	د. عبد السلام المجالي	الاردن
.٢٩٩	سالم عبد الولي السام الجنيدي	الاردن
.٣٠٠	هاشم عبد الحميد محمد مجالي	الاردن
.٣٠١	معن ابراهيم عبد الله المناعسة	الاردن
.٣٠٢	فراس محمد حسن المبيضين	الاردن
.٣٠٣	مخيمر فلاح عواد المخيمر	الاردن
.٣٠٤	بشير علي خلف الرواشدة	الاردن
.٣٠٥	عبد الله صلاح	الاردن
.٣٠٦	مصلح سالم خليل الطراونة	الاردن
.٣٠٧	عبد اللطيف يوسف رجا الطويقات	الاردن
.٣٠٨	وليد شوكت احمد يعقوب	الاردن
.٣٠٩	ال تشنج	كوريا
.٣١٠	كينهو جانج	كوريا
.٣١١	كونج كن كيم	كوريا
.٣١٢	سيونجين كيم	كوريا
.٣١٣	دونج سون بارك	كوريا
.٣١٤	جونج يولي رو	كوريا
.٣١٥	اليكسيس جريجور جيفس	لتوانيا
.٣١٦	مارك بالتس	لوكسمبورغ
.٣١٧	فرنسوا بيك	لوكسمبرغ
.٣١٨	ارمند بروك	لوكسمبرغ
.٣١٩	ماركل ديكر	لوكسمبرغ
.٣٢٠	رالف فيختتر	لوكسمبرغ
.٣٢١	جين هينوكيت	لوكسمبرغ
.٣٢٢	فرناند هيس	لوكسمبرغ

الرقم	الاسم	البلد
.٣٢٣	ليميل ليفورت	لوكسمبورغ
.٣٢٤	تشارلز شميت	لوكسمبرغ
.٣٢٥	كريستين سكولر	لوكسمبرغ
.٣٢٦	فيليب ستار	لوكسمبرغ
.٣٢٧	بن عدالة ملا هشام	المغرب
.٣٢٨	محمد كسوس	المغرب
.٣٢٩	بيرت كويندرس	هولندا
.٣٣٠	رولف فانيوي	هولندا
.٣٣١	مايريتس ويفيلس	هولندا
.٣٣٢	موريتس بيرغر	هولندا
.٣٣٣	بول هوارستينغ	هولندا
.٣٣٤	كورنيليس نيجلاند	هولندا
.٣٣٥	تشارلز سشوميكرز	هولندا
.٣٣٦	انني ماريكي ستيمان	هولندا
.٣٣٧	كورنيليس فان جيلس	هولندا
.٣٣٨	يولاندا فان ديجك	هولندا
.٣٣٩	مارلوس فان جيلس	هولندا
.٣٤٠	رويمر فان اوردت	هولندا
.٣٤١	ادمو كومبو	النيجر
.٣٤٢	تون ابراهامسن	النرويج
.٣٤٣	سيجريد اليفيستاد	النرويج
.٣٤٤	كاثرين بايرينج	النرويج
.٣٤٥	اريلد بيركيتر	النرويج
.٣٤٦	اودفر برورکنس	النرويج
.٣٤٧	اسبن برانسورد	النرويج
.٣٤٨	ناس بوتشون	النرويج
.٣٤٩	اورواز دلبي	النرويج

الرقم	الاسم	البلد
.٣٥٠	اندرس بوتشون	النرويج
.٣٥١	هانس دايست	النرويج
.٣٥٢	سعد اكهاردت	النرويج
.٣٥٣	جان ايدوي	النرويج
.٣٥٤	موسى الجريس	النرويج
.٣٥٥	لينا اندرسون	النرويج
.٣٥٦	اودانجي اسبي	النرويج
.٣٥٧	ترود فالش	النرويج
.٣٥٨	تيري فيرمستاد	النرويج
.٣٥٩	اودفن فوربرد	النرويج
.٣٦٠	ان درونست	النرويج
.٣٦١	هاكون جابر اندازن	النرويج
.٣٦٢	هيلجا هويل	النرويج
.٣٦٣	اري هوفدانك	النرويج
.٣٦٤	تروند هسبي	النرويج
.٣٦٥	كاري كنوتسن	النرويج
.٣٦٦	فاين كونوا	النرويج
.٣٦٧	بيتي قرح	النرويج
.٣٦٨	هلجير لانجلند	النرويج
.٣٦٩	داغ لوتنينج	النرويج
.٣٧٠	هينرت مونكيبي	النرويج
.٣٧١	سيجرون اوديجارد	النرويج
.٣٧٢	رانفيج راجندرام	النرويج
.٣٧٣	اولي راسموسن	النرويج
.٣٧٤	برانتحولف ريسنس	النرويج
.٣٧٥	بيرت ستشومان	النرويج
.٣٧٦	انجر سيفلند	النرويج

الرقم	الاسم	البلد
.٣٧٧	جيلين سين	النرويج
.٣٧٨	سيري سكاره	النرويج
.٣٧٩	ستوريا سورجارد	النرويج
.٣٨٠	هيلين ستوفير ستين	النرويج
.٣٨١	فرود سترونن	النرويج
.٣٨٢	كريستين سيفيندسن	النرويج
.٣٨٣	اواف سفنسن	النرويج
.٣٨٤	تور ثومسن	النرويج
.٣٨٥	كجتيل ترنوفول	النرويج
.٣٨٦	داغ توستاد	النرويج
.٣٨٧	روي فيلهاميسن	النرويج
.٣٨٨	كاري فولان	النرويج
.٣٨٩	مارتن ايترفيك	النرويج
.٣٩٠	مارغاريتا الفيس	البرتغال
.٣٩١	مارتيم كاسترو فرير	البرتغال
.٣٩٢	مارتيم فاريا مايا	البرتغال
.٣٩٣	هيلينا بايفا	البرتغال
.٣٩٤	باولو بيريرا ناسيتو	البرتغال
.٣٩٥	ماريا كواهو	البرتغال
.٣٩٦	كيرين دورتي كوستا	البرتغال
.٣٩٧	كلمنت كامرون	جنوب افريقيا
.٣٩٨	ديفيد كلوت	جنوب افريقيا
.٣٩٩	سشومان دو بلاسيس	جنوب افريقيا
.٤٠٠	ديولت هوفتن	جنوب افريقيا
.٤٠١	ساكومزي ماكوزوما	جنوب افريقيا
.٤٠٢	محمد فالي موسى	جنوب افريقيا
.٤٠٣	يوس فيليجون	جنوب افريقيا

الرقم	الاسم	البلد
.٤٠٤	دولوريس الجرا وير	اسبانيا
.٤٠٥	لوسيا الونسو	اسبانيا
.٤٠٦	جيساس اريباس	اسبانيا
.٤٠٧	انا بادريا مارتي	اسبانيا
.٤٠٨	اندرس كامبون	اسبانيا
.٤٠٩	سلفيا كونسويجرا	اسبانيا
.٤١٠	سوزان جاركيا كلمبا	اسبانيا
.٤١١	ادوارد جيمينيز	اسبانيا
.٤١٢	لوي ميغويل جوميز اورودیا	اسبانيا
.٤١٣	يولندا جوتيرس	اسبانيا
.٤١٤	دييغو هيريرو دي ايغانا	اسبانيا
.٤١٥	ماريا ارايزوز	اسبانيا
.٤١٦	بيدرو لاكونز	اسبانيا
.٤١٧	جيسنيس لوبيز اليفر	اسبانيا
.٤١٨	جيما مارتين	اسبانيا
.٤١٩	آنجل لورتيز بيليز	اسبانيا
.٤٢٠	تمارا اوزوريو	اسبانيا
.٤٢١	الفيرا بابون تارنتينو	اسبانيا
.٤٢٢	روزا كويفيدو	اسبانيا
.٤٢٣	لويس ريس	اسبانيا
.٤٢٤	مانويل سانشيز دي نوغيوس	اسبانيا
.٤٢٥	فيرناندو سانتوس	اسبانيا
.٤٢٦	جيم ساورا استابا	اسبانيا
.٤٢٧	لارس بجوكلند	السويد
.٤٢٨	تاج بيرمان	السويد
.٤٢٩	سورن انكوشسون	السويد
.٤٣٠	آندرز اريكسون	السويد

الرقم	الاسم	البلد
.٤٣١	جان هلت	السويد
.٤٣٢	لانرت جيمت	السويد
.٤٣٣	اجنتا لجيستورم	السويد
.٤٣٤	كارك ليدبوم	السويد
.٤٣٥	جيرد ليندستروم	السويد
.٤٣٦	هانز نارکونج	السويد
.٤٣٧	بير نيلسون	السويد
.٤٣٨	لارس نوب	السويد
.٤٣٩	يتر اودلاندر	السويد
.٤٤٠	وللي بيترسون	السويد
.٤٤١	سفانتيه رينستورم	السويد
.٤٤٢	كريستير سيجير ستورم	السويد
.٤٤٣	تركل ستيرنلوف	السويد
.٤٤٤	انا ويسلندر	السويد
.٤٤٥	بول كارسون	المملكة المتحدة
.٤٤٦	جافين آرفولد	المملكة المتحدة
.٤٤٧	بيتر بانيستر	المملكة المتحدة
.٤٤٨	ستيفن بيلي	المملكة المتحدة
.٤٤٩	بول بينتون	المملكة المتحدة
.٤٥٠	ايان بلاكلي	المملكة المتحدة
.٤٥١	ماثيو بكلي	المملكة المتحدة
.٤٥٢	جور دون كورييه	المملكة المتحدة
.٤٥٣	كيري كورتيس	المملكة المتحدة
.٤٥٤	ديفيد جون فيرشيلد	المملكة المتحدة
.٤٥٥	كريستوفر ماكونفيل	المملكة المتحدة
.٤٥٦	مايكل ميدوكرفت	المملكة المتحدة
.٤٥٧	مارك بورستيفتر	المملكة المتحدة

الرقم	الاسم	البلد
٤٥٨.	بريان بريدهام	المملكة المتحدة
٤٥٩.	فيليب روبنسون	المملكة المتحدة
٤٦٠.	بيتر سينكوك	المملكة المتحدة
٤٦١.	باول سيلر	المملكة المتحدة
٤٦٢.	لورين ريت	المملكة المتحدة
٤٦٣.	كارينا بيريللي	اوروجواي
٤٦٤.	خوان ريال	اوروجواي
٤٦٥.	عبير أبو شلبك	الولايات المتحدة
٤٦٦.	ارون ديفي ازيلتون	الولايات المتحدة
٤٦٧.	هاري بارنيس	الولايات المتحدة
٤٦٨.	اريك بيورنلند	الولايات المتحدة
٤٦٩.	دوغلاس برينكلي	الولايات المتحدة
٤٧٠.	دانيل مارك برمبيرغ	الولايات المتحدة
٤٧١.	مروان برغان	الولايات المتحدة
٤٧٢.	ديفيد كارول	الولايات المتحدة
٤٧٣.	سيان كارول	الولايات المتحدة
٤٧٤.	جيمي كارتر	الولايات المتحدة
٤٧٥.	روزالين كارتر	الولايات المتحدة
٤٧٦.	وليم تشاس	الولايات المتحدة
٤٧٧.	ساندي كلاود	الولايات المتحدة
٤٧٨.	كيندال لين دواير	الولايات المتحدة
٤٧٩.	خالد الجندي	الولايات المتحدة
٤٨٠.	جيف فيشر	الولايات المتحدة
٤٨١.	راشيل فولر	الولايات المتحدة
٤٨٢.	لورين جيرارد	الولايات المتحدة
٤٨٣.	كارولين هارمون	الولايات المتحدة
٤٨٤.	ماري هل	الولايات المتحدة

الرقم	الاسم	البلد
.٤٨٥	اليزبث هورتن	الولايات المتحدة
.٤٨٦	وليم هوارد	الولايات المتحدة
.٤٨٧	كيفين جونستون	الولايات المتحدة
.٤٨٩	جيمس كافاناغ	الولايات المتحدة
.٤٩٠	ماري اليزابيث كينج	الولايات المتحدة
.٤٩١	كيث كلين	الولايات المتحدة
.٤٩٢	نانسي اونسمارك	الولايات المتحدة
.٤٩٣	لويس مانيلو	الولايات المتحدة
.٤٩٤	ثوماس ميليا	الولايات المتحدة
.٤٩٥	اولغا ميلوسافليفيك	الولايات المتحدة
.٤٩٦	مارك موللن	الولايات المتحدة
.٤٩٧	جوزف جون نابوليتان	الولايات المتحدة
.٤٩٨	عمر خضر	الولايات المتحدة
.٤٩٩	مايكل اورسني	الولايات المتحدة
.٥٠٠	سوزان بالمر	الولايات المتحدة
.٥٠١	روبرت باستور	الولايات المتحدة
.٥٠٢	وليم كاندت	الولايات المتحدة
.٥٠٣	خالد رمضان	الولايات المتحدة
٥٠٤	كارين ريان	الولايات المتحدة
.٥٠٥	هارولد ساونرس	الولايات المتحدة
.٥٠٦	نانسي شالالا	الولايات المتحدة
.٥٠٧	ياسر الشوا	الولايات المتحدة
.٥٠٨	كارين شيفرد رنجيت	الولايات المتحدة
.٥٠٩	رنجيت سينج	الولايات المتحدة
.٥١٠	لورين سوبيل	الولايات المتحدة
.٥١١	ريتشارد سودريني	الولايات المتحدة
.٥١٢	كينت ستين	الولايات المتحدة

الرقم	الاسم	البلد
.٥١٣	جيرالد ويلر	الولايات المتحدة
.٥١٤	وليم وايت	الولايات المتحدة
.٥١٥	كن ولاك	الولايات المتحدة
.٥١٦	مارغريت زاكنون	الولايات المتحدة
.٥١٧	حافظ فاضل	اليمن
.٥١٨	راقية عبد السلام حميدان	اليمن
.٥١٩	فارس عبد الله أحمد السنباني	اليمن